رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة ذم البدع :

هداية الحيران

إلى حكم

ليلة النصف من شعبان

تأليف :

الدكتور محمد بن موسى آل نصر

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة ذم البدع:

هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان

تأليف

الدكتور محمد بن موسى آل نصر

طبعة جديدة منقحة و مزيدة

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله العلي الأعلى، الذي له الأسماء الحسنى، و الصفات الكاملة العليا، الذي لا معقب لحكمه و لا رادّ لما قضى، و الصلاة و السلام على خليله المصطفى و نبيه المجتبى، الذي أوضح الله به سبيل الهدى، و حذّر به من سبل الردى ، فمن تمسّك بسنته نجا، و من حاد عنها فقد ضل و اعتدى، و من تنكب نهجه فقد غوى و هوى، و على آله و أصحابه سادات الورى السائرين على الطريق المرتضى ، و على التابعين لهم، و من منهاجهم اقتفى إلى يوم اللقى.

وبعد: فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي :«**هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان**»، أقدمها لمبتغي معرفة الشر لتوقيه و درءاً للوقوع فيه ، بعد (عشرين) سنة من طبعتها الأولى محاولة مني لإحقاق الحق، و إزهاق الباطل في هذا الباب المهم،

بـــأحد أساليب جهاد البيان، لأن الحق لا يعرف المداهنة ، ولا يقـــبل المهادنة ، وإنّ أبعد الناس سفراً من كان سفره في طلب طـــلاّب الحق وأهله، فقد خلا منهم السهل والواد إلا من رحم الله ، أما أهل الأهواء والباطل فما خلا منهم نادٍ ولا وادٍ ، فالله حسيبهم في المعاش والمعاد.

و لا زال الله يغـــرس في طلـــبة العلم غرساً يستعملهم في طاعـــته كما وعد على لسان رسوله ﷺ في حديث حمل العلم يقمع بهم أهل البدع، ويشرد بهم أهل الفتن و المحن ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (١)، وهم متوافرون على مـــر العصور، وكر الأيام والدهور، فإن الباطل لا بد له من حق يقمعه و ضياء يكشفه، كما يكشف ضياء الفجر عسعسة الليل المدلهمّ ، و إن جهاد اللسان والبيان قد يكون أمضى و أنكى في وقـــت اشتداد الفتن، وكثرة الأهواء و المحن من جهاد السيف و الســـنان، و إن (تصحيح) عقائد الناس و سلوكهم و أعمالهم و (تصـــفية) مـــناهجهم لمن أعظم الجهاد في زمن التبس فيه الحق بالـــباطل ، و اختلط الحابل بالنابل ، و اتبع الناس كل ناعق، و

---

(١) الأنبياء: ١٨.

ساروا خلف كل مارق. نسأل الله السلامة و حسن الختام.

و لا تخلو هذه الطبعة من زيادات ، مع إصلاح لما وقع في سابقتها من أخطاء مطبعية يسيرة.

و اللهَ أسألُ أن يضع لهذا الكتاب القبول ، و أن يجعله سبباً في الأجـــر، و مغفرة الوزر، سبيلاً للزلفى لديه و الذخر -جل ثـــناؤه و تقدست صفاته و أسماؤه- ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩ ﴾ [1] إنـــه ولي الإجابة، و بيده التوفيق و الإصابة و الإثابة.

و الحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه:

أبو أنس

الدكتور محمد بن موسى آل نصر

عمّـان الشّـــام

ليلة الجمعة ٢١/صفر/١٤٢٦ هـ

الموافق لـ ١/ ٤ / ٢٠٠٥ م

---

(١) الشعراء:٨٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمـــدَ للهِ نحمدُه و نستعينُه و نَسْتَغْفِرُهُ و نَعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنا و من سيِّئات أعمالِنَا من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له و مـــن يضْـــلل فـــلا هاديَ لهُ و أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ و أشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ و رسُولُهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ و سَلَّم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

و بعد ،

فمـــن نعم الله على العبد الفقير التي لا تحصى و لا تعد نعمة بغض البدعة و أهلِها، و محبة أهل السنة و منهاجهم و سبيلهم، فـــإني كـــلما رأيت مبتدعاً داعياً لبدعته منتصراً لها ازددت له بغضا، وفي مجالسته كنت أكثر زهداً ، لأن الجلوس إلى صاحب البدعة فتنة و مفسدة ، بل الجلوس إليه شر من الجلوس إلى نافخ الكـــير ، فـــنافخ الكير يحرق ثيابك ، و صاحب البدعة يحرق معـــتقدك و منهجك، لأنه يتبع السبل ، التي حذر الله تعالى منها بقولـــه ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [1] وأهل السبل في هذه الآية: هم أهل البدع و الأهواء.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «و أيضا فإن فِرقة النجاة —وهم أهـــل الســـنة — مـــأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم و التنكـــيل بمـــن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه ، وقد حذر العـــلماء من مصاحبتهم و مجالستهم حسبما تقدم و ذلك مظنة إلقـــاء العـــداوة و البغضاء ... ونحن مأمورون بمعاداتهم و هم

---

(١) الأنعام: ١٥٣

مأمورون بموالاتنا و الرجوع إلى الجماعة »[١].

فالجلوس إلى صاحب البدعة إنما يكون على سبيل الإنكار و المحاجـــة لا على سبيل المؤالفة و المحبة ، فليس ذلك من أخلاق العلماء العاملين ، المقتدين بمنهج سلفهم الصالح.

وقـــد فشت البدع في هذا الزمن – والعياذ بالله – أكثر من ذي قبل لقوله ﷺ: « بدأ الإسلام غريبا و سيعود غريبا كما بدأ فطـــوبى للغرباء. قيل و من الغرباء ؟ قـــال: هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»[٢].

و مـــن الـــبدع التي أحدثها الناس قديما و حديثا بدع شهر شـــعبان ، و على الخصوص بدع ليلة النصف من شعبان ، بقيام ليلها و صيام نهارها.

ورســـالتي هـــذه لبنة في قلعة التصدي للبدع و أهلها ، فإنني لست أول من كتب في هذا الباب ، فقد سبقني علماء أجلّاء ، أفضل مني و أعلم ، لكنني أردت أن أجمع أكبر قدر من الأدلة ، و أن أتوسع في هذه الرسالة، لتكون جامعة حافلة لما قيل سلباً و

---

(١) الإعتصام (١/ ١٢٠) للإمام الشاطبي.

(٢) رواه مسلم.

إيجاباً ، دون شطط و لا وكس ، ذاكراً أدلة الفريقين ، المجوزين و المانعين دون تعصب لجهة أو طائفة، أو مذهب أو حزب و إنما رائدي في ذلك الحق ، الذي يؤيده الدليل.

و أردت بها النصح و التذكير، كسابقاتها من رسائلي المنهجية و الدعويـــة المخطوطة و المطبوعة، في سلسلة ذم البدع، و الله وحده المستعان.

الـــلهم أرنـــا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه، و أرنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه ، أنت وليُّ ذلك و القادرُ عليه . و الحمد لله رب العالمين.

و كتب
أبو أنس محمد بن موسى آل نصر
في منزلي بجوار مسجد عبد الله بن عمر
حي معصوم - الكسارات-
مدينة الزرقاء - الأردن.
في ٢٦ /شعبان ١٤٠٥ هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

لقد تلقّى الصّحابة رضي الله عنهم، الإسلام غضًّا طريًّا من نبعه الصّافي العذب الذي لم تشبه شائبةٌ فأيقنوا أنّ الدّين كتاب و سنة، و ما عدا ذلك فليس من الله في شيء.

و كان إجماعهم على أمر من أمور الدّين حجّة دامغة، إذ إنهم لا يجتمعون على ضلالة، فالله قد عصمهم من ذلك، و النبي ﷺ بيّن لأمته أنّ الخلفاء الرّاشدين أئمة رشدٍ و هدى وسنتهم من سنته ﷺ فما سنّوه للأمة فهوحق على الأمّة اتّباعه والعملُ به قال ﷺ:« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرّاشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنّواجد، و إيّاكم ومحدثات الأمور فإنّ كلّ بدعة ضلالة»[(١)].

و قال ﷺ:«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر»[(٢)].

و قال ﷺ:«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) و الترمذي (٢٦٧٦) و ابن ماجه (٤٣ ، ٤٤) و صححه شيخنا الألباني –رحمه الله–.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٦٣)، و احمد (٥/ ٣٩٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، بسند حسن.

يلونهم»[١].

فشهد النبي ﷺ لهذه القرون الثلاثة بالخيرية، فهي أكثر القرون اتباعاً لنبيّها و أقلهم تكلفاً ، و أبعدهم عن مخالفة هديه ﷺ ،و بعد هذه القرون المشهود لها بالخير، كثرت الفتن و البدع و الأهواء، و أناخ الشر بكلكله، و برزت قرون الفتنة في أنحاء كثيرة من ديار المسلمين، تصديقاً لقول النبي ﷺ:«بدأ الإسلام غريباً، و سيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين يُصلحون إذا فسد النّاس»[٢].

و الصحابة رضي الله عنهم من أكثر أمة النبي ﷺ اجتناباً للبدع و تحذيراً منها لقرب عهدهم بالنبوة و الوحي، و تشرفهم بصحبة نبيهم ﷺ.

و لإدراكهم خطورة البدعة في الدّين، و أنها معول هدم لشريعة الإسلام من الأساس، و لم يكن الصحابة ليجاملوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) و مسلم (٢٥٣٣) و أحمد (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) و أبو داود (٦٤٠٧) و الترمذي (٢٦٧٦) و ابن ماجه (٤٢) و انظر «إرواء الغليل» (١٠٧/٨).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٧)، و «الصغير»(٢٩٠)، و القضاعي (١٠٥٥) بسندٍ فيه ضعف. و لكن له شواهد تقوّيه.

بعضـــهم على حساب دينهم و إسلامهم، فهم أشجع النّاس في الحـــق، و لهم مواقف خالدة في ذلك، سجلت لهم صفحات من نور:

- مـــن ذلـــك قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :«كلّ عبادة لم يتعبدها أصحاب النبي ﷺ فلا تعبّدوها».

- و كذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :«اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

● **قاعدة لمعرفة السنة من البدعة:**

البدعة: هي كلُّ حدث في الدّين لم يقم عليه دليلٌ شرعيٌّ من كـــتاب الله و سنّة رسوله ﷺ ،و لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم ، أو: هو كلّ ما أحدث في الدّين على غير مثال سابق.

و ضد البدعة السّنة، و هي قسمان: سنّة تَركيّة، وسنّة فعلية.

فالسنة التّركية: هي ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى لفعله، فالســـنّة تركه تأسّياً بالنبي ﷺ ، إذ لو كان خيراً لشرعه لأمّته، مثال ذلك: الأذان للعيدين، و ركعتا السَّعي، قياساً على ركعتي الطّواف، و أمثلة ذلك كثيرة.

أمّـــا السّـــنة الفعليّة: فهي السّنة التي فعلها النبي ﷺ ، و أمر

بفعـــلها من الشرع، يثاب المسلم عليها، كَـــ(سنة) الضحى، و السنن الرّاتبة، و التسابيح المسنونة بعد الصّلوات المكتوبة.

● **و من أسباب الابتداع ما يلي:**

١. **أحاديـــث ضعيفة لا يحتج بها:** فترى كثيراً من العامة و العـــلماء، يحـــتجون بأحاديث ضعيفة لا يجوز العمل بها، فتراهم يبنون عليها أحكاماً شرعيةً، و معروف عند العلماء أنّ الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام أبداً، و اختلفوا في العمل به في الفضـــائل، و الصواب عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضـــائل و لا في الأحكام، إذا الكل شرع، فبناء حكم شرعي على حديث ضعيف، و استمرار النّاس عليه، يقرّ عبادةً لم تثبت شـــرعاً، فديننـــا ثابت بالأدلة الشرعية الصحيحة، لا بالأخبار الواهية الضعيفة.

٢. **اجتهادات واستحسانات لم يقم عليه دليل شرعي:** إنّ كتـــب الفقـــه مليئة باجتهادات أهل العلم، خصوصاً المتأخرين مـــنهم، ومثل هذه الاستحسانات، لا تجوز؛ لأن من استحسن فقـــد شـــرّع، والقاعدة الأصولية تقول:«لا اجتهاد في موضع الـــنص»، و الاجتهاد إذا لم يصدر عن دليل شرعيّ فهو رأي، و

الرّأي ليل و الحديث نهار، و من أمثلة ذلك: بدعة المولد النّبوي.

٣. عـــادات و خـــرافات أدخلت في الشرع ليس لها أصل شـــرعيّ و لم يفعـــلها سلف هذه الأمة من الصحابة و التّابعين، كطعـــام الأربعـــين، الذي يصنع للأموات، و كبدع الأفراح و الأعياد.

٤. كل عبادة أطلقها الشارع و قيّدها النّاس ببعض القيود، مثل المكان و الزمان، نحو الجهر بالذكر بعد الفريضة، و الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، و نحو ذلك...

و لخطورة البدع، وجب على العلماء إنكارها و التحذير منها.

و الـــبدعة أقســـام، منها: ماهو شرك أكبر، كبدع الجهمية، المعطلـــين لصفات الله سبحانة و تعالى، وكبدعة القول بوحدة الوجود، و غيرذلك.

و منها: المحرم، كبدع الأذكار، و الصلوات، و سائر العبادات.

و على كل حال فالبدعة أمرها خطير، و أقل أحوالها التحريم، و حســـبك شاهداً على خطورة البدع و قبحها قول الرّســـول ﷺ:«إن الله احتجـــب التوبة عن كلّ صاحب بدعة حتى يدع

بدعته»[١].

من أجل ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم و التّابعون، أشد النّاس إنكاراً على المبتدعين، كالخوارج و غيرهم.

و كذلك الأئمة الأربعة حذروا من البدع، فهذا الإمام مالك، يحذر من البدع، قائلا:«من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرّسالة، اقرأوا إن شئتم قوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[٢] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، و لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها ».

فالحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، و أتمّ علينا نعمة الإسلام، فلم يبقَ مجالٌ لمبتدع أو مستحسن، قال ﷺ:«ما تركت شيئاً يقرّبكم إلى الله، إلا و قد أمرتكم به، و ما تركت شيئاً يبعدكم عن الله، و يقربكم من النّار، إلا وقد

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٠)، و حسنه المنذري في «الترغيب» (١ / ٤٥)، وفصّل في تخريجه شيخنا الألباني في «الصحيحة»(١٦٢٠). و انظر «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٨٩).

(٢) المائدة: ٣.

نهيتكم عنه»[١].

فعلى دعاة الإسلام، أن يركزوا جهودهم، و يجمعوا طاقاتهم، لقمع البدعة و أهلها، فيسلم لهم دينهم و عقيدتهم التي فيها سرّ بقائهم، و الحمد لله هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة»(رقم:٤١١١)، و من حديث ابن مسعود لكن فيه انقطاعاً. و له شاهد عند الحاكم في «المستدرك»(٢ / ٤) من حديث جابر. و ثانٍ عند أبي نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦ و ٢٧) من حديث أبي أمامة، و صحح الحديث ابن حبّان.

عاقبة أهل البدع

دخـــل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مسجد الكوفة؛ فوجد فيه رجالاً متحلّقين حِلقاً حِلقاً، و في كلّ حلقة شيخ و أمامهم كوم مـــن الحصى، و يقول لهم الشيخ: سبّحوا مائة؛ فيعدّون مائة من الحصى، ثمّ يقول احمدوا مائة، و هكذا..الخ، فأنكر ذلك بقلبه و لم يـــنكره بلسانه، غير أنه أسرع إلى بيت عبد الله بن مسعود، فســـلّم علـــيه فردّ عليه السّلام، فقال له: يا أبا عبد الرحمن لقد دخلـــت المســـجد آنفاً فرأيت شيئاً أنكرته، و الله ما رأيت إلا خـــيراً، -و قصّ عليه أمر هؤلاء الحِلق-؛ فقال له ابن مسعود: فهـــل أمـــرتهم أن يعـــدّوا سيئاتهم و ضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؟! قال: لم آمرهم بشيء، انتظار أمرك، فقال ابن مســـعود: هلم بنا فذهبنا إليهم، فسلّم عليهم ابن مسعود؛ فردّوا علـــيه السّلام، فقال لهم ابن مسعود: ما الذي أراكم تصنعون يا أمّـــة محمّـــد؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التسبيح و التحميد و التهليل و التكبير، فقال لهم: ما أسرع هلكَتَكم يا أمّة محمّد، هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، و هذه ثيابه لم

تـــبل بعـــد، و هذه آنيته لم تكسر، إمّا أن تكونوا على ملّة هي أهدى من ملّة محمّد، أو تكونوا قد افتتحتم باب ضلالة، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، و الله ما أردنا إلا الخير، فقال:«و كم من مريدٍ للخير لم يصبه».

إن نبيـــنا ﷺ أخبرنا:«أن أناساً من أمته يحقر أحدنا صلاته مع صلاتهم و صيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية، و ايم الله لأظن عامتكم منهم»[1].

قـــال عمـــرو بن سلمة: رأيت عامّة أولئك – أي: أصحاب الحِلق- يطاعنونا يوم النّهروان مع الخوارج!

قلـــت: أصـــابت فراسة ابن مسعود هؤلاء المبتدعة إذ لحقوا بالخوارج بسبب إصرارهم على بدعتهم، و هذه عاقبة من أصرّ على الابتداع و خالف الرّعيل الأول.

و لكـــن قـــد يقول قائل من أهل زماننا: ما الذي أنكره ابن مسعود؟ و هل ذكر الله بدعة؟!

نقول: حاش لله أن يكون ذكره تعالى بدعة خصوصاً إذا كان ذكراً مشروعاً، و إنما البدعة في الكيفية التي اجتمع عليها هؤلاء و الطريقة التي سلكوها في ذكرهم لله التي لم تكن من عمل النبي

---

(١) رواه الدارمي (١ / ٦٦) بسند صحيح.

ﷺ و لا من عمل أصحابه، و الخوارج الذين ذمّهم الرّسول ﷺ و قال فيهم:« لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ »[١] إنما توعدهم ﷺ لما أحدثوا من البدع و المنكرات التي منها:

☑ أنهـــم أخذوا يكفّرون المسلمين بالمعصية، و يخلّدونهم في نار جهنم مع أنَّ أهل الكبائر لا يخلدون في النّار.

☑ كمـــا أنهم أوجبوا على المرأة الحائض أن تقضي الصلوات الفائتة كما تقضي الصيام.

☑ و فعلوا في دينهم و تنطعوا أشدّ التنطع بل خرجوا على ابن عم رسول الله ﷺ و صهره علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل قتلوه ظلماً و زوراً.

و نبينا ﷺ يقول:« إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته»[٢]، و لسان حال كل مبتدع يقول: هذا هو دين محمّد بن عبد الله.

و ما أروع ما قاله الأمام مالك –رحمه الله– حيث قال:« من ابـــتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً خان الرّســـــالة، لأن الله يقـــــول:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢ ، ٣٦١٠) و مسلم (١٠٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[١] فمـــا لم يكـــن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، و لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها »[٢].

و المبتدع محروم من شربة هنيئة من يده ﷺ و من حوضه الذي هو أبيض من الثلج و أحلى من العسل.

فقـــد ثبـــت من حديث أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :«لـــيذادنَّ أقـــوام من أمتي عن حوضي كما تذاد الإبل الغريبة فأقول: يا ربِّ أمّتي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣].

فهـــذه هي عاقبة أهل البدع قديماً و حديثاً أعاذنا الله من سوء خاتمـــتهم، فهل يعي أولئك المبتدعة في كل زمان و مكان سوء منقلـــبهم، فيـــتوبوا إلى الله توبة نصوحاً، نرجو لهم ذلك، و الله تعالى وحده الهادي إلى سبيل الاتباع.

---

(١) المائدة : ٣.

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (١ / ٤٩).

(٣) أخـــرجه البخاري (٦٥٢٦) ، و مسلم (١٥ / ٥٣ – ٦٦ النووي). نحوه عن جماعة من الصحابة.

أحاديث فضائل شهر شعبان

و إلـــيك أخي القارىء الكريم ما ورد في فضل شهر شعبان عمومـــا، و ما جاء في فضل ليلة النصف من شعبان على وجه الخصوص:

١. عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كـــان لـــيلة النصف من شعبان ، اطّلع الله إلى خلقه ، فيغفر للمؤمـــنين و يملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد بحقدهم ، حتى يدعوه »[(١)] .

٢. و عـــن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت يارسول لم أراك تصوم من الشهور ، ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، و أحب أن يرفع عملي و أنا صائم »[(٢)] .

٣. و عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصوم و لا

---

(١) أخـــرجه الطـــبراني، وابن أبي عاصم، و البيهقي و حسنه شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١١٤٣) و «صحيح الجامع» (٧٨٣) .

(٢) أخـــرجه النسائي و حسنه شيخنا في «صحيح الترغيب و الترهيب» (١/ ٤٢٥).

يفطر، حتى نقول : ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام ، ثم يفطر فلا يصوم ، حتى نقول : ما في نفسه أن يصوم العام، وكان أحب الصوم إليه في شعبان» [١].

٤. و عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، و يفطر حتى نقول لا يصوم، و ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، و ما رأيته أكثر صياما فيه منه في شعبان »[٢] .

٥. و عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:« ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان و رمضان »[٣] .

٦. و عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » [٤].

---

(١) رواه أحمد و الطبراني و صححه شيخنا الإمام في «صحيح الترغيب و الترهيب »(١/٤٢٥)

(٢) رواه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي و الترمذي و غيرهم.

(٣) رواه الترمذي و قال حديث حسن و صححه شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب و الترهيب» (١/٤٤٧).

(٤) رواه الطبراني و ابن حبان في صحيحه و قال شيخنا العلامة الألباني في «صحيح الترغيب» (١/٤٤٧): حديث صحيح.

أدلة المجوزين لإحيائها و الرد عليهم

مـــر معـــك أخـــي القاريء الكريم بعض الأحاديث النبوية الصـــحيحة التي ترغب في الصيام في شعبان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديـــث تـــبين فضيلة ليلة النصف من شعبان، و أنها ليلة مباركة ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا، فيغفر لمن يشاء إلا لمشرك أو مشاحن، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، و حديث معـــاذ و غيرهما. فهذه أحاديث عامة ليس فيها أمر بإحياء هذه اللـــيلة، أو الدعـــوة إلى نهارها بالصيام، فما هي أدلة من أجاز إحيائها بالقيام و إفراد نهارها بالصيام ؟! لا نعلم دليلاً لهم على وجه الخصوص، إلا ما ذكرنا من أحاديث تفيد فضيلة هذه الليلة فحسب.

فإن قال قائل: فما تقولون في قوله -عليه الصلاة و السلام- « إذا كانـــت لـــيلة النصف من شعبان فقوموا ليلها و صـــوموا نهارها»[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه و هو حديث موضوع كما قال شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع »(٧٥٢).

فنقول: لا حجة لكم في هذا الحديث، لأنه حديث واه جدا في سنده أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سبرة(*) قال يحي بن معين و أحمد بن حنبل: يضع الحديث.

من جملة ما احتج به المجوزون لإحياء هذه الليلة، ما ورد عن بعض السلف من التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، و مكحول و لقمان بن عامر، أنهم استحبوا إحياءها و تعظيمها و الاجتهاد فيها في العبادة، وقد ذكر العلماء أنهم احتجوا على ذلك بروايات إسرائيلية، لا أصل لها، و قد أنكر عليهم كثير من العلماء من التابعين كعطاء و ابن أبي مليكة، و أصحاب مالك. بل جمهور أهل الحجاز على أنها بدعة. فإن كان جمهور سلفنا الصالح يعدون إفرادها بالعبادة بدعة لم يأذن بها الله، فكيف يحتج

(*) قال عبد الله بن أحمد قال لي أبي: أبو بكر بن أبي سبرة كان يضع الحديث ثم قال: قال حجاج، قال لي أبو بكر السبري عندي سبعون ألف حديث في الحلال و الحرام!! قال أبي: ليس حديثه بشيء كان يضع الحديث و قال معاوية بن صالح، قال سمعت يحي قال: أبو بكر بن أبي سبرة الذي يقال له السبري هو مدني و كان ببغداد و ليس حديثه بشيء. أ.هـ. من «الضعفاء الكبير» (٢/٢٧٢).

و قال الكناني في «تنزيه الشريعة» (١/١٣١) أبو بكر بن عبد الله بن عبيد الله السبري: وضاع.

بفعـــل من قام بها من بعض السلف ظناً منهم و اجتهاداً أن فيها نقلا ثابتا صحيحاً.

فهم قد اجتهدوا على نحو ما بلغهم، فإن أصابوا فلهم أجرين و إن أخطأوا فلهم أجر واحد. ثم هل بقي حجة للمخالف بعد أن بـــان له حقيقة هذه الروايات، و أنها باطلة لا يجوز أن نتعبد الله فـــيها بشـــيء مـــنها، كما بين ذلك أهل العلم بالحديث، فهم الصيارفة الذين يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه.

قـــال أستاذنا الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله–: « و ورد فيها أيضا أي ليلة النصف من شعبان آثار عـــن بعـــض السلف من أهل الشام و غيرهم، و أن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها موضوع، و ممن نبه على ذلـــك الحافظ ابن رجب في كتابه "لطائف المعارف" إلى أن قال ... أما الإحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له أصل صحيح، حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة »[1] أ.هـــ.

قلـــت: قـــد صـــح في فضـــل ليلة النصف من شعبان بعض الأحاديث، كحديث أبي ثعلبة الخشني و حديث معاذ بن جبل،

---

(١) «التحذير من البدع» (ص:١١-١٢).

و قد صححهما شيخنا العلاّمة محدث عصره محمد ناصر الدين الألـــباني -رحمـــه الله- في «صحيح الترغيب و الترهيب»، و «صـــحيح الجـــامع»، و غيرهما من كتبه النافعة الطيبة، و لكن ثـــبوت هذه الأحاديث لا يدل على جواز تخصيصها بشيء من العبادة، شأنها شان أي حديث عام في فضل يوم من الأيام و ليلة مـــن الليالي، ولو كان فيها شبه إشارة لجواز تخصيصها بالقيام، ونهارهـــا بالصـــيام لســـبق إلى ذلك أسلافنا رضي الله عنهم، خصوصا أصـــحاب النبي ﷺ الذين هم السابقون الأولون، فلن نظفر بخير ذهلوا عنه أو فرطوا فيه، مع اعتقادهم فضيلته و عظيم أجره.

و ممـــا يدلك على أن الحق ما ذهب إليه جمهور السلف من أن تخصـــيص هـــذه الليلة بالعبادة بدعة ضلالة، أن الذين استحبوا إحياءها من التابعين انقسموا إلى فريقين:

❑ طائفـــة ذهبوا إلى استحباب إحياءها جماعة في المساجد مـــنهم خـــالد بـــن معدان و لقمان بن عامر و غيرهما، فكانوا يلبسون فيها أحسن الثياب، و يتبخرون و يكتحلون و يقومون في المسجد ليلتهم تلك، و وافقهم إسحاق بن راهوية، و أنكر أن يكون هذا الفعل بدعة.

❑ و الطائفـــة الأخـــرى كرهوا الإجتماع فيها في المساجد،

للصـــلاة و القصص و الدعاء، و لا يكره أن يصلي الرجل فيها بنفسه، و تبني هذا القول إمام أهل الشام الأوزاعي[١]. أ.هـــ.

قلـــت: فإذا كان الذين أجازوا قيامها من التابعين اختلفوا في صفة إحيائها ألا يدل ذلك على عدة أمور؟ منها:

❖ إن مـــن ذهب إلى كراهة إحيائها جماعة في المسجد يرى أن إحـــياءها على سبيل الانفراد هو السنة، و إن إحياءها بصفة الإجتماع خلاف السنة.

❖ إن مـــن أحـــياها جماعـــة في المسجد لا بد له من صفة لإحيائها متلقاة من صاحب الشرع الحنيف محمد بن عبـــد الله ﷺ، و إن اخـــتراع صـــفة معلومة لصلاة معلومة من البدع و المحدثات، و يزداد الأمر كراهة و بعداً عن الصواب إذا علمنا أن مـــن اســـتحبوا إحياءها جماعة في المسجد اعتمدوا على حديث موضوع، و إن هذه الصلاة موضوعة مع ذكر صاحب "الإحياء" و"قوت القلوب" لها، فلا يخفى قصر باعمها في علم الحديث.

فهـــل يجـــوز أن نقـــيم عبادة و نستحب عملا و نجتمع عليه اعتماداً منّا على حديث موضوع؟! و الإستحباب حكم شرعي

---

(١) «التحذير من البدع» بشيء من التصرف (ص: ١٢-١٣).

لا بـــد له من دليل صحيح نعوِّل عليه. فبقي أن نقول: غفر الله لأولئك الذين استحبوا إحياءها فهم بشر مثلنا يؤخذ من قولهم و يرد عليهم كما قال الإمام مالك[١] وغيره.

(١) و هو قوله: « كل رجل يؤخذ من قوله و يرد عليه إلا صاحب هذا القبر، و أشـــار إلى النبي ﷺ ». و انظر تخريجه في« صفة صلاة النبي ﷺ » (ص: ٢٨).

بعض الأحاديث الضعيفة و الموضوعة التي وردت في فضل شهر شعبان و ليلة النصف منه

و هـــاك أخـــي القارئ الكريم بعضاً من الأحاديث الضعيفة و الموضوعة التي جاءت في بعض الكتب كالإحياء و غيره، و التي عوَّل عليها من استحب قيام ليلة النصف من شعبان، و بنى عليها أحكامـــاً شـــرعية ،و هـــي أحاديـــث واهية، ردها أهل العلم بالحديـــث؛ و هم أئمة هذا الشأن و فرسان هذا الميدان و على أقوالهم يعتمد الناس في الأخذ أو الرد لهذه الأحاديث.

١. حديـــث علي رضي الله عنه :«من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة، و ساق خرافات كثيرة، و أعطى سبعين ألف حـــوراء لكل حوراء سبعون ألف غلام، و سبعون ألف ولدان، إلى أن قال: و يشفع والده كل واحد منهما في سبعين ألف» .

قال الإمام ابن القيم: و العجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغـــتر بمـــثل هذا الهذيان و يصليها؟ و هذه الصلاة و ضعت في

الإســـلام بعد الأربع مئة، و نشأت من بيت المقدس، فوضع لها عدة أحاديث. منهـــا:« من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في مـــئة ركعة — الحديث طويل- و فيه: بعث الله إليه مائة ملك يبشرونه»، و حديث: « من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة، ثلاثين مرة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ شفِّع في عشرة من أهل بيته استوجبوا النار، و غير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء »[1].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب و شعبان»[2] .

---

(١) «المـــنار المنـــيف في الصحيح و الضعيف» للإمام ابن القيم (ص:٩٨-٩٩) بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.و لمزيد من المعرفة يراجع الكتب التالية: «الفوائد المجموعـــة» للشـــوكاني، «الـــلآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/٧٥)، «تنزيه الشريعة» لابن عراق(٢/٩٢)، «الآثار المرفوعة» للكنوي (ص ١٢).

(٢) قـــال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٩١) وراه الطبراني في «الأوسط»، و فيه يوسف بن عطية الصفار و هو ضعيف. قلت: و قال العقيلي (٤/٤٥٥) قال البخاري: منكر الحديث. و قال يحي بن معين: ليس بشيء و قد ضعفه الدارقطـــني و ابـــن حـــبان. و قال النسائي: ليس بثقة. و قال ابن عدي في «المجـــروحين» (٣/١٣٤): أحاديثه غير محفوظة. قلت: و الخلاصة أنه مجمع على ضعفه.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « فقدت رسول الله ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال لي: أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليكِ و رسوله؟ قالت: قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيتَ بعض نسائك. فقال: إن الله عزوجل يترل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» (١).

٤. و عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي فبات رسول الله ﷺ عندي، فلما كان جوف الليل فقدته فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلفعت بمرْطي، أما و الله ما كان مُرْطي خزاً و لا قزاً و لا ديباجاً و لا حريراً، و لا قطناً و لا كتاناً، قيل ممَّا كان؟ فقالت: كان سداه شعرا لحمته أوبار الإبل. قالت: و طلبته في حُجَر نسائه فلم أجده فانصرفت إلى حجرتي، فإذا أنا به كالثوب الساقط على وجه الأرض، ساجدا و هو يقول في سجوده: سجد لك سوادي وجبهتي و

(١) قال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث، وقال: يحي لم يسمع من عروة و الحجاج لم يسمع من يحي، قال الدارقطني: قد روى من وجوه و إسناده مضطرب غير ثابت. أنظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي(١/٦٦).

آمـــن بك فُؤادي، فهذه يداي و ما حدثت بها على نفسي، يا عظـــيم يرجى لكل عظيم، اغفر الذنب العظيم، أقول لك كما قال داود عليه السلام: أعفِّر وجهي بالتراب لسيدي، و حقا له أن يسجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، ثم رفع رأسه و قال: اللهم ارزقني قلبا نقيا من الشرك لا كافرا و لا شقيا، ثم ســـجد و قال: أعوذ برضاك من سخطك، و أعوذ بعفوك من معاقبـــتك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، قالت: ثم انصرف ودخل معي في الخميلة و بي نفسٌ عالٍ، فقال ما هذا النفس يا حُميراء؟ فأخبرته فطفق يمسح بيده على ركبتي و يقـــول: ويْس[1] هذين الركبتين ماذا التقيا في هذه الليلة ليلة النصـــف من شعبان، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده إلا لمشرك أو مشاحـــن »[2].

---

(١) ويس: بمعنى ويح كلمة ترحم و قد تأتي بمعنى المدح و العجب.

(٢) ذكـــره ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية »(ص:٦٨). و قال: هذا الحديث لا يصح قال ابن عدي: أحاديث سليمان بن كريمة مناكير.
قلت: و الشطر الأخير من الحديث صحيح دون ماقبله و لكن بلفظ يطلع الله إلى خلقه، و انظر تعليق صفحة ١٢.

٥. و في روايه أخرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « بعثني النبي ﷺ إلى عائشة فقلت لها: أسرعي فإني تركت رسول الله ﷺ يحدث بحديث ليلة النصف من شعبان فقالت: يا أُنيس اجلس حتى أحدثك عن ليلة النصف من شعبان، كانت ليلتي فجاء النبي ﷺ حتى دخل معي في اللحاف، قالت: فانتهيت من الليل فلم أجده، و طفت في حجرات نسائه فلم أجده قالت: قلت: ذهب إلى جاريته مارية القبطية، قالت: فخرجت فمررت في المسجد فوقعت رجلي عليه و هو ساجد و هو يقول: سجد لك خيالي و سوادي و آمن بك فؤادي و بين يدي التي جنيت بها على نفسي فيا عظيم أهلٌ لغفر الذنب العظيم اغفر لي الذنب العظيمَ قالت: فرفع رأسه فقال: اللهم هب لي قلبا تقياً نقياً من السُّويد، لا كافراً و لا شقياً، قالت: ثم عاد فسجد فقال: أقول لك كما قال أخي داود عليه السلام أُعَفّر وجهي في التراب لسيدي، و حقاً لوجه سيدي أن تُعَفَّر الوجوه لوجهه قالت: ثم رفع رأسه فقلت: بأبي و أمي، أنت في واد و أنا في واد قالت: فسمع حسّ قدمي، فدخل الحجرة و قال: يا حميراء أما تدرين ما هذه الليلة؟ هذه ليلة النصف من شعبان، إن لله عز وجل في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب، قالت: قلت: و ما

بـــاَلُ غـــنم كلب؟! قال: ليس اليوم في العرب قوم أكثر غنما منهم، لا أقول فيهم ستة نفر مدمن خمر و عاق لوالديه لا مصر على الزنا و لا مصارم و لا مصور و لا قتات »[١].

قال ابن الجوزي: و هذا الطريق لا يصح، قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك[٢].

فهـــذه هي الأحاديث الضعيفة و الموضوعة بل الباطلة التي احتج بهـــا من جوز و استحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام و نهارها بالصيام، و هي روايات ضعيفة جداً أو موضوعة، ومهما تعـــددت طرقها فإنها لا تبلغ رتبة الحديث الحسن، لأن أسانيدها في غاية الضعف و السقوط كما أشرنا آنفا.

فالعجـــب ممن احتج بها مع وهنها و سقوطها كما شهد بذلك جهابذة أهل العلم و الحديث، و إن تعجب فعجب قول الدكتور مصـــطفى الحديـــدي الطـــير في مقـــال له في مـــجلة "هدى الإســـــلام"[٣] :« ورَدَ في شأن هذه الليلة أحاديث تدل على

---

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (ص:٦٨-٦٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) العـــدد الثامن سنة ١٤٠٢هـــ ، ١٩٨٢ و المقال بعنوان «ليلة النصف من شعبان منزلها من التشريع هل يفرق فيها كل أمر حكيم».

فضـــلها و فضل العمل فيها و لم يصل حديث إلى درجة الصحة أو الحسن[١] حتى يحتج به على فضلها و مشروعية التنفل[٢] فيها فكلها أحاديث ضعيفة، و لكنها تعددت في متنها و في سندها، و الأحاديـــث الضعيفة إذا تعددت و اجتمعت على معنى واحد إتنقلت من الضعف إلى الحسن، و جعلت العمل بها مشروعاً، و بخاصـــة في فضـــائل الأعمـــال و لهذا أحياها بعض السلف من التابعين كما سيأتي بيانه »[٣].ا.هـــ.

ثم أخذ يسرد هذه الأحاديث التي زعم أنها قد اجمعت على معنى واحد متنا و سندا فبلغت بذلك مرتبة الحديث الحسن.

---

(١) بـــل قد صح و انظر حديث معاذ و أبي ثعلبة الخشني من صحيح الجامع (٧٨٣) لشيخنا الألباني و كذلك صحيح الترغيب و الترهيب(١/٤٤٧) له أيضاً.

(٢) في هـــذا اعتراف من الدكتور أن التنفل لا يكون بالأحاديث الضعيفة فما بالـــه يعتمد عليها ويقرها عندما قال "وبخاصة في فضائل الأعمال". العمل بالحديـــث الضعيف في فضائل الأعمال مسألة خلافية لا كما يظن البعض أنها مسألة مجمع عليها، و الجمهور على منع العمل بالحديث الضعيف.

(٣) ســـكت الدكـــتور عـــن بيان أهل الحجاز كعطاء و ابن أبي مليكة و أصحاب مالك و غيرهم فأين الإنصاف ؟! و انظر كتاب «الباعث على إنكار البدع و الحوادث» لأبي شامة و رسالة «التحذير من البدع» لابن باز رحمه الله.

أقول على كلام الدكتور عدة ملاحظات و استدراكات:

أولا: إن الأحاديث التي احتج بها كحديث عائشة و غيره واهٍ جداً بل هو موضوع، و الأحاديث إذا اشتد ضعفها لم تقو بحال، و لو كثرت طرقها كما هو معلوم في علم المصطلح، و ليت فضيلة الدكتور تنبه لذلك مع أنه أمر بدهي عند أهل هذا الشأن، فالخوض في علم ما ينبغي أن يكون ممن تأهل له و برع فيه خصوصاً علم الحديث الذي قل أهله كثيراً إلا من رحم ربك و قليل ما هم.

ثانيا: نفى فضيلة الدكتور أن يكون صح شيء من الأحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان حيث قال: « و لم يصل فيها حديث إلى درجة الصحة أو الحسن يحتج به على فضلها و مشروعية التنفل فيها فكلها أحاديث ضعيفة».

قلت: و هذه مجازفة من الدكتور، فليته سأل أهل العلم بالحديث إن كان لا يدري قال تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]، و أين فضيلة الدكتور و حديث معاذ

(١) النحل: ٤٣.

بـــن جبل و حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد مضى تخريجهما من قـــبل، ولعل فضيلة الدكتور لم يطلع على كتابَيْ «صحيح الجامع الصغير» و «صحيح الترغيب و الترهيب»، فلو اطلع عليهما لما ذهب إلى ذلك الحكم، خصوصا إن كان يعرف صاحبهما و هو الشـــيخ محمـــد ناصر الدين الألباني إمام المحدثين في عصره بلا منازع بشهادة المؤالفين و المخالفين.

ثالثا: مع علمنا و اعتقادنا بثبوت بعض الأحاديث في فضل ليلة النصـــف مـــن شـــعبان، لكننا لسنا مع الدكتور الحديدي في الاحتجاج بها على استحباب إحياء هذه الليلة بل نحن مع جمهور التابعين المخالفين لمن استحب إحياءها من التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان و غيره.و جمهور المخالفين هم أهل الحجاز و عـــلماؤهم كعطاء و أصحاب الإمام مالك، الذين سكت عنهم لحاجة في نفس فضيلة الدكتور قضاها. فإنه قد ساق في مقاله من استحبها من التابعين، و لم يورد و لو واحداً ممن قال ببدعيتها، و ممن كرهها، فهل هذا من الأمانة العلمية في النقل؟! بقي أن نقول للدكـــتور: **رحم الله رجلا عرف قدر نفسه فوقف عند حده،** فليت فضيلة الدكتور ترك مهمة التصحيح و التضعيف لأهل هذا

الشأن، و اشتغل بما هو فيه لأجاد و أفاد العباد، و أما ما وقع له في مقالته فقد أخطأ فيه، و عن الصواب حاد و الله يغفرلنا وله و يرزقنا السداد و يجنبنا العناد.

تنبه: اطلعت أخيرا و بعد الفراغ من هذه الرسالة على رسالة في فضائل شعبان باسم عبد غالب أحمد عيسى و لما قرأتها و إذ هي للشـــيخ محمد حسنين مخلوف كنت أود لو أجد فيها ما يشفي غليـــلي مـــن أدلـــة المجوزين و لكن للأسف لم أعثر على شيء يستحق الالتفات إليه فلم أستفد منها كما تخيلت من قبل. و مما أزهدني فيها أنها منحولة بل منهوبة ومنسوبة إلى غير مؤلفها، فلا حول و لا قوة إلا بالله على سرّاق الكتب حديثاً و قديماً !!

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما جاء الدليل بتخصيص قيامه و صيامه من الليالي و الأيام

لقد نصت الشريعة الغراء على استحباب قيام بعض الليل من كل ليلة لأن فيها ساعة الإجابة، فيها ينزل الرب جل جلاله إلى السماء الدنيا[١]، فيقول: هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له[٢]...الحديث، وذلك كل ليلة، أما تخصيص ليلة من الليلي كليلة النصف من شعبان، فلا نعلم دليلاً خص ليلة بالقيام دون الليالي، إلا ما كان من شهر رمضان، حيث أمر الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بقيام لياليه، و خصوصا ليلة القدر منه، قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ ﴾[٣].

---

(١) و هذا النزول حقيقي نؤمن به ولا نكيفه، ولا نصفه بكيفية معينة بل هو كما يليق بجلال الله و كماله.

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة و لفظه« ينزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر » الحديث.

(٣) القدر:٣.

و لذلك قال عليه الصلاة و السلام مرغبا أمته في قيام ليلة القدر خصوصاً، و لـيالي رمضان عموما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال : «من قام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[١].

و عـنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]. و أمر أصحابه أن يتحروا لـيلة القـدر، في الليالي الفردية من العشر الأواخر ليقوموا على إحـيائها، و ذكر الله فيها و عبادته و طاعته، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله ﷺ قـال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٣].

و من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجـاور في العشر الأواخر من رمضان، و يقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[٤].

و مـنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه.

قـــام رمضـــان إيمانـــا و احتســـابا غفرله ما تقدم من ذنبـــــه»[١].

و مـــن الأدلة على الترغيب في قيام الليل على العموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«رحم الله رجلا قام من الليل فصلي، و أيقظ إمرأته فإن أبت نضـــح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصـــلت، و أيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء»[٢].

و مـــن أدلة تخصيص بعض الأيام بالصيام تخصيص يوم عاشوراء، و الإثنين و الخميس، و الثلاثة أيام البيض من كل شهر عربي، و ستة أيام من شوال.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال : «يكفر السنة الماضية و الباقية»[٣]. و عـــن ابـــن عـــباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام يوم

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبوداود (١٣٠٨) و ابن ماجة (١٣٣٦) و صححه ابن حبان و أبو داود و هو كما قالا.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

عاشـــوراء و أمـــر بصيامه[١]. وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال:«يكفر السنة الماضية»[٢].

و عـــن أبي أيـــوب رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قال:«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٣].

و عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال:«ذلك يوم ولدت فيه، و يوم بعثت أو أنزل عليَّ»[٤].

و كان يتحرى الصيام في يوم الإثنين و الخميس ﷺ .

فعـــن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «يتحرى صوم الإثـــنين و الخمـــيس»[٥]. أما ما ورد في فضل صيام الثلاثة أيام البـــيض فمنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

---

(١) متفق عليه.

لكنه ندب أمته لصيام يوم قبله أو بعده مخالفة لليهود الذين يصومونه دل عـــلى ذلك حديث ابن عباس «لإن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) رواه الترمذي (٧٤٥) و النسائي (٤/٢٠٢-٢٠٣) و ابن ماجة (١٧٣٩) و سنده صحيح.

قال رسول الله ﷺ:« صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كلِّه»[١].

و حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال:« كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة»[٢].

و أيام البيض هي الأيام التي يكون القمر فيهن بدراً و الليل يكون فيهن ظاهر البياض.

قلت: فهذه هي الأيام المخصوصة بالصيام، و تلك هي الليالي المخصوصة بالقيام، أما غيرها مما لم يخصصه الشرع، فتخصيصه حدَثٌ في الدين لم يأذن به رب العالمين.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود و أخرجه النسائي و سنده صحيح.

نهي الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام و نهارها بصيام

لـــيلة الجمعـــة و نهارها من أعظم الليالي و الأيام، فخير يوم طلعت عليه الشمس هو يوم الجمعة[١]. و فضائل ليلة الجمعة و نهارهـــا لا تحصى كثرة. و من بركاتها و فضائلها أن من مات يومها أو ليلتها مات على خير و ختم له بخاتمة السعادة[٢]، و مع كل هذه الفضائل و غيرها لم يبح لنا الشرع تخصيصها بصيام، و تخصـــيص ليلتها بقيام، فرب سائل يقول: هذه ليلة الجمعة ليلة عظيمة مباركة وردت الأحاديث الكثيرة في فضلها، فماذا علىّ

---

(١) رواه مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن خزيمة و لفظه «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أ دخل الجنة و فيه أخرج منها» و هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد و الترمذي من طريق عبد الله بن عمرو، و له شواهد عن أنس و جابـــر بـــن عبد الله و غيرهما، يرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحيح أو الحسن، أفاده شيخنا العلامة الألباني في «أحكام الجنائز و بدعها» (ص:٣٥) و لفـــظ الحديث: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر».

لو خصصتها بقيام من بين الليالي و خصصت نهارها بصيام من بين الأيام؟ فالجواب و الرد يأتي من صاحب الشرع الحنيف عليه الصـــلاة و السلام الذي ما ترك خيراً إلا دلّ أمته عليه و ما ترك شراً إلا حذر أمته منه بأبي هو أمي، و إليك أخي القارىء الكريم ما ورد بهذا الخصوص:

❧ عن أبي هريرة مرفوعا:« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين اللـــيالي، و لا تخصـــوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١].

❧ و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»[٢].

❧ و عـــن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي ﷺ دخـــل عليها و هي صائمة فقال : أصمت أمس؟ قالت لا قال أتريدين أن تصومي غداً، قالت: لا، قال: أفطري»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤/٣) و النسائي.

(٢) أخرجه الترمذي و ابن ماجة و أحمد و صححه شيخنا في « السلسلة الصحيحة» (٩٨١) .

(٣) رواه البخاري و أبو داود.

و عن محمد بن عباد قال:« سألت جابرًا و هو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال: نعم و رب هذا البيت»[١].

و نهى النبي ﷺ عن إفراد يوم السبت بصيام، لأن فيه تشبهاً باليهود، الذين غضب الله عليهم والذين نهينا عن مشابهتهم في أعيادهم و عباداتهم و سلوكهم، يدلك على ذلك الحديث الآتي:

عن عبد الله بن بشر عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[٢].

قال ابن القيم[٣] **رحمه الله تعالى** قلت: المأخذ في كراهيته (أي صوم يوم الجمعة) ثلاثة أمور:

الأول: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة، و هذا

---

(١) رواه البخاري و مسلم.

(٢) رواه الترمذي و حسنه و النسائي و ابن خزيمة في «صحيحه» و أبو داود من حديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء و صححه شيخنا في «صحيح الترغيب و الترهيب» (١/٤٣٧).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤١٩-٤٢٠).

مذهـــب ابن جرير الطبري، لكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

الثاني: إنه يوم عيد و هو الذي أشار إليه ﷺ، و قد أورد على هـــذا التعليل إشكالات، أحدهما: إن صومه ليس بحرام، و صوم يـــوم العـــيد حرام. و الثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده، و أجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، و التحريم إنما هو لصوم عيد العام و أما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعـــده، فـــلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة و عيدا، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلا في صيامه تبعاً، و على هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده و النســـائي و الـــترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قـــال:« قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة»[1] فإن صح هـــذا تعين حمله على انه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفـــرده لصـــحة الـــنهي عـــنه. و أين أحاديث النهي الثابتة في الصـــحيحين، مـــن حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح.

---

(١) حسن إسناده محققا «الزاد».

و المأخذ الثالث:

سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، و يوجب التشبه بـــأهل الكـــتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنـــيوية، و ينضـــم إلى هذا المعنى: إن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضـــل عـــلى الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مظنة تـــتابع الـــناس في صومه و احتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، و في ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه، و لهذا المعنى (و الله أعـــلم) نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر. و حكيت رواية عن أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة. فحسم الشارع الذريعة و سدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام ».

تعريف البدعة الإضافية عند العلماء

لمـــا كانت صلاة ليلة النصف من شعبان داخلة تحت باب البدع الإضافية كان لابد لنا قبل تعريف البدعة الإضافية من معرفة الحقيقية، للتمييز بينها و بين البدعة الإضافية، فالبدعة الحقيقـــية هي:« التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة و لا إجماع، و لا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة و لا في التفصيل، و لذلك سميت بدعة لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق[1].

و أمـــا البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. و الأخرى لـــيس لها متعلق، إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الـــذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، و ضعنا له هذه التسمية "البدعة الإضافية" أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، و بالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٢٨٦).

لأنهـــا مســـتندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء[١].

الفرق بينهما:

مـــن جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، و من جهـــة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع انها محـــتاجة إليه لأن الغالب و قوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة[٢].

أمثلة على البدع الإضافية:

و اعلم أخي المسلم أن هذا النوع من البدع هو الذي و قع فيه الخـــلاف بين أهل السنة و أصحاب البدع، « ومن أمثلته صلاة الرغائـــب، و هـــي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب، بكيفية مخصوصة و قد قال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة و كذا صلاة شعبان[٣] و وجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار، و غير مشروعة باعتبار آخر، فأنت إذا نظرت إلى أصل

---

(١) المصدر السابق (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) المصدر السابق (١/٢٨٧).

(٣) و هي التي نحن بصدد إنكارها و ندندن حول ذلك.

الصـــلاة تجدهـــا مشروعة، لحديث رواه الطبراني في الأوسط « الصلاة خير موضوع»[١] و إذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقـــت المخصـــوص و الكيفية المخصوصة تجدها بدعة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها[٢].

قلـــت: و مـــثل ذلـــك صلاة ليلة النصف من شعبان، فهي مشـــروعة عـــلى ما صح في أصلها مبتدعة على ما أحدث من كيفيـــتها و تخصيصها سواءٌ على سبيل الاجتماع ام على سبيل الإنفراد، وإن كان الاجتماع أكثر شراً من الإنفراد.

و مـــن أمثلة البدعة الإضافية التأذين للعيدين أو للكسوف فإن الأذان من حيث هو قربة و باعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعـــة. و مـــن أمثلـــتها الاســـتغفار عقب الصلاة على هيئة الاجـــتماع، و رفع الصوت، فالاستغفار في ذاته سنة، و باعتبار هيئـــته مـــن رفع الصوت و اجتماع المستغفرين، و في المسجد بدعـــة. و مـــن أمثلتها تخصيص يوم لم يخصه الشارع أو ليلة لم

---

(١) أخـــرجه الطيالســـي و أحمـــد و الحاكم من طريقين عن أبي ذر وأحمد من حديـــث أبي أمامة. قال شيخنا في «صحيح الترغيب» (١/١٥٤). قلت: له شواهد يتقوي بها و الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) «الإبداع عن مضار الإبتداع» لعلي محفوظ (ص: ٣١).

يخصـــها الشارع بقيام[١]، فالصوم في ذاته مشروع و قيام الليل كذلك و تخصيصها بيوم أو بليلة بدعة و من أمثلتها أيضا الصلاة و الســـلام عـــلى النبي ﷺ عقب الأذان مع رفع الصوت بهما و جعـــلهما بمنزلة ألفاظ الأذان، فالصلاة و السلام على النبي ﷺ مشروعان باعتبار ذاتهما و لكنها بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهـــر و جعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان إلى غير ذلك من كل عمل شـــائبتان، بحيث يكون «مشروعا باعتبار، غير مشروع باعتبار آخر»[٢].

فهـــذه هـــي البدعة الإضافية عند العلماء، و هذه هي بعض أمثلـــتها، و هـــي كـــثيرة جداً، و ليلة النصف من شعبان مثال صـــحيح لهـــا. فمن استحب من العلماء غنما هو على الاعتبار الأول للـــبدعة الإضـــافية، فذهول كثير من العلماء عن الاعتبار الـــثاني، و هو الكيفية و الزمان و المكان سبب مباشر لقيام كثير مـــن البدع الإضافية، فعلى العالم أن يكون ذا علم و دراية تامة

---

(١) مـــثالها ليلة النصف من شعبان و قيام ليلها و صيام نهارها فليس في الشرع دليل خاص صحيح لها بل هي أدلة عامة فاتخاذها موسما من البدع الإضافية.

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص:٣١-٣٢) بشيء من التصرف.

بحقيقة البدع بقسميها الحقيقي و الإضافي، لأن أمر البدع خطير و صاحبها ممقوت و مهدد برد عمله، و رفض توبته. قال عليه الصلاة و السلام:« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] و قال أيضاً:« إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة»[٢] قلت: فلعل في ذلك ذكرى و موعظة حسنة لأولئك المتساهلين في أمر البدع، الذين يشاققون النبي ﷺ من حيث لا يعلمون، وهم يحدثون عبادات ليس لهم فيها سلف صالح، ما أنزل الله بها من سلطان، فإن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، فالمؤمن ينبغي أن يكون كما قال تعالى﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٣] قال كثير من المفسرين: أحسنه أي أصوبه. و فقنا الله لاتباع كتابه و سنة نبيه على منهاج سلفنا الصالح، لا على مناهج أهل الأهواء و البدع.

(١) أخرجه أحمد و مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي و البيهقي و الضياء و هو حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع» (١٦٩٥) و «الصحيحة» (١٦٢٠).

(٣) الزمر: ١٨.

المعنى العام لا يُجعل خصوصا مستحبا

سبق أن بيّنا أدلة من ذهبوا إلى تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام و نهارها بصيام، و ذكرنا أنهم اعتمدوا على ثلاثة أمور:

١. أحاديث عامة صحيحة ليس فيها إشارة أو تلميحا إلى استحباب إحياء هذه الليلة، بل كل ما فيها بيان فضيلة الشهر عموماً، و فضيلة ليلة النصف من شعبان خصوصاً، وبعضها أحاديث صحيحة حسنة.

٢. أحاديث واهية موضوعة أو ضعيفة جداً، أفادت استحباب قيام ليلتها وصيام نهارها، و معلوم اتفاقا أن الحديث إذا اشتد ضعفه لا يحتج به بإجماع علماء الإسلام، بل إن جمهور علماء الإسلام على منع العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فكيف إذا كان هذا الحديث ضعيفا جداً بل موضوعاً، لا شك أنه ساقط لا يؤبه به و لا يعول عليه.

٣. ما ورد عن بعض التابعين الذين أحيوا تلك الليلة سواءً على سبيل الإنفراد أم على سبيل الاجتماع.

فهذه هي أدلة القوم «فيما أعلم»، التي احتجوا بها و استندوا

إليها فيما ذهبوا إليه، حين أفردوا ليلة النصف من شعبان بقيام و نهارها بصيام. وبعد أن أبطلنا أدلتهم الخاصة على إحيائها، و بينا زيف رواياتهم التي استندوا إليها، و إنها أوهى من خيط العنكبوت لسقوطها متنًا و سندًا، نبين قاعدة أصولية غفل عنها أولئك القوم، و هي: «أن العام يبقى على عمومه و لا يجعل خصوصا مستحباً إلا بدليل خاص»[1].

فأحاديث فضائل ليلة النصف من شعبان عامة، أفادت فضيلة هذه الليلة المباركة، لكن ليس هناك و لا دليل واحد يفيد تخصيص ليلة النصف بقيام من دون الليالي، و بصيام من دون الأيام. فلو نظرنا إلى السنة النبوية لم نجد و لا حديثًا واحدًا صحيحًا يأمر بقيامها و صيامها، و لو نظرنا إلى فعله عليه الصلاة والسلام، وهل خصها بشيء من القيام و الصيام، لم نجد ذلك البتة، بل وجدناه عليه الصلاة و السلام ينهي عن تخصيص ليلة

---

(١) لمزيد من البيان راجع «روضة الناظر» لابن قدامة، و «القواعد» لابن رجب، و «إرشاد الفحول» للشوكاني و «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي و «حصول المأمول» لصديق حسن خان، و «المسودة» لآل تيمية و غيرها من كتب الأصول.

الجمعـــة بقـــيام و نهارها بصيام، مع أنها أفضل ليلة و أفضل يوم طلعت عليه الشمس[١]. و مع ذلك نهى عن تخصيصها بشيء من القيام و الصيام.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى– « فلو كـــان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزًا لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها، لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشـــمس بـــنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على أن غيرهـــا من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص»[٢].

ثم نتســـائل هل خصها أحد من الصحابة، فعلم به الرسول عليه الصلاة و السلام فأقره على فعله؟! و هم أحرص الخير منا، إذ ما مـــن خير إلا و هم سابقون إليه. و هل فهم الصحابة من عموم الأحاديث جواز التخصيص؟! اللهم كل ذلك لم يكن ثم يقال:

---

(١) رواه مســـلم و أبـــوداود و الترمذي و النسائي و ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و لفظه « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج منها».

(٢) «التحذير من البدع» (ص:١٥) توزيع رئاسة البحوث العلمية و الإفتاء.

هـــل ثبت عن الصحابة الذين رووا أحاديث فضائل ليلة النصف أنهـــم فهموا جواز التخصيص؟! فأحيوها اعتمادا منهم على ما فهموه من مفهوم النصوص و منطوقها؟! لا نعلم شيئا من ذلك البتة و من ادعى شيئا من ذلك فدونه خرط القتاد.

و يرد سؤال آخر: هل أجمع السلف الصالح على تخصيص ليلة النصـــف مـــن شـــعبان بشيء من العبادة، فيكون هذا الإجماع مخصصًا لعموم الأحاديث الدالة على مجرد الفضيلة فحسب؟!

فـــإذا لم يثبـــت شيء من كل ما ذكرنا علم أن الأحاديث التي جـــاءت في فضـــلها عامة، لا تفيد جواز إفرادها بالعبادة. شأن أحاديث إفراد ليلة القدر بالقيام، و شهر رمضان بالصيام:

«فالعمومـــيات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعـــين إمـــا أن يستحب بخصوصه أو يستحب لما فيه من المعنى العـــام. فأما المعنى العام فلا يجب جعله خصوصا مستحباً، و من استحبها ذكرها[1] في النّفل المقيد، كصلاة الضحى و التروايح و هـــذا خطأ. و لهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين، لا الأولين و لا الآخرين. و إنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا

---

(١) أي الصـــلاة الـــتي يســـمونها الألفية و هي صلاة مبتدعة محدثة تقام في ليلة النصف من شعبان و حديثها مكذوب على الرسول ﷺ .

خصـــوص له بالاعتقاد و القصد، كما ذكره النبي ﷺ في إفراد يـــوم الجمعة و سرد شعبان بالصيام، و إفراد ليلة الجمعة بالقيام فصـــار نظير هذا ما لو أحدثت ليالي العشر صلاة مقيدة، أو بين العشاءين و نحو ذلك. فالعبادات ثلاثة:

منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد: من ركعتي الفجر وقـــيام رمضـــان و نحو ذلك. و هذا منه المؤقت كقيام الليل، و منها المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء و صلاة الآيات.

ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر. و قد يكون مطلقا مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة.

فصـــارت أقســـام المقيد أربعة، و من العبادات ما هو مستحب بعمـــوم معناه، كالتنفل المطلق. فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر.

و منها: ما هو مكروه تخصيصه إلا مع غيره: كقيام ليلة الجمعة. و قـــد يكره مطلقا إلا في أحوال مخصوصة. كالصلاة في أوقات النهي. و لهذا اختلف العلماء في كراهته بعد الفجر و العصر: هل هـــو لـــئلا يفضى إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجـــة؟ عـــلى قولين: هما روايتين عن أحمد و فيها أقوال أخر

للعلماء و الله أعلم[1].

قلت: فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من قواعد و أصـــول لكثير من العبادات العامة و الخاصة و أحوالها و كيفياتها يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الدليل الذي أفاد معنى عاماً لا يخصص بعبادة خاصة مستحبة إلا بدليل خاص.

فاستحباب قيام ليلة النصف من شعبان يحتاج إلى دليل خاص لا أن يعتمد على دليل عام كما سبق بيانه.

فإن قيل: فما هو جوابكم عن فعل بعض التابعين؟

نقول: اجتهاد منهم رحمهم الله تعالى لا يعتمد عليه، و لا يصلح دلـــيلاً إلى ما ذهبتم إليه، لأنه معلوم عند الأصوليين أن الصحابي إن خـــالف فعله الصحابة لا يعتبر فعله حجة ملزمة. فكيف بمن دونـــه من التابعين؟ ثم إن التابعين أنفسهم اختلفوا في ذلك من حيث صفة العبادة في تلك الليلة، فمنهم من اقتصر على الإنفراد و مـــنهم مـــن اســـتحب الاجتماع. و الأكثرون على المنع و الإنكار، فعامة علماء الحجاز كعطاء و ابن أبي مليكة و أصحاب مالك و غيرهم قالوا: كل ذلك بدعة. و مما يؤكد ذلك ما ثبت

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٣٠٨-٣٠٩).

عـــن ابن أبي مليكة أنه لما بلغه أن زيادا النمري يقول:« إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر» قال لو سمعته و بيدي عصا لضربته، و كان زياد قاصاً[١].

إذاً فمـــا هي حجة بعض من أحياها من أهل الشام؟ الجواب كمـــا قال الحافظ ابن رجب في كتابه "لطائف المعارف": و ليلة النصـــف مـــن شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معـــدان و مكحـــول، و لقمان بن عامر و غيرهم يعظمونها و يجتهدون فيها في العبادة، و عنهم أخذ الناس فضلها و تعظيمها. و قـــد قيل: عنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عـــنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله منهم ووافقهـــم عـــلى تعظيمها. فهم طائفة من عبّاد أهل البصرة و غيرهم، و أنكر ذلك أكثر علماء الحجاز[٢].

مما سبق أخي القارئ الكريم نعلم أن الذين ذهبوا إلى تخصيص لـــيلة النصف من شعبان بقيام و نهارها بصيام لا حجة لهم و لا برهان، لا شبه دليل، لأن الأساس الذي اعتمدوا عليه مهلهل. إذ لا بد من دليل صريح صحيح واضح يعتمدون عليه و لا بد من

---

(١) «التحذير من البدع» للعلامة ابن باز (ص:١٣).

(٢) «لطائف المعارف».

فعـــل الصـــحابة رضي الله عنهم و إقرار النبي ﷺ لهم. و قد سبق بيان كـــيف أن كبار أئمة التابعين من أهل الحجاز أنكروا على بعض التابعين من أهل الشام و عدوا فعلهم بدعة و هم أهل الحرمين، مهـــبط الوحـــي و مترل التشريع، و لا شك أنهم أعلم من أهل الشـــام بالأمـــر لكثرهم، و كثرة علماءهم و لمخالفة هذا الأمر لعمـــل أهـــل المديـــنة[1]. و بعـــد هـــذا البيان هل بقي حجة للمخالف؟! فالخير كل الخير في اتباع ما كان عليه الرسول عليه الصلاة و السلام و صحابته الكرام رضي الله عنهم.

(١) احتج الإمام مالك بعمل أهل المدينة خصوصا إذا لم يخالف نصًا و قد جعل أكثر العلماء ذلك مأخذًا عليه؛ لأن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار بعد النبي ﷺ و حملوا معهم سننًا كثيرة.

أقوال أهل العلم قديما و حديثا في حكم إحياء ليلة النصف من شعبان

و بعد أن ثبت لك أخي القارىء الكريم بدعية تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام من بين الليالي و نهارها من بين الأيام، نسوق لك أقوال أهل العلم قديما و حديثا، أهل الإمامة في الدين المتبعين لشرع الله المجتنبين للبدع بأشكالها و ألوانها، و في مقدمة ذلك أولئك العلماء الأعلام **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**، فقال ما نصه:« و ليلة النصف من شعبان قد روى في فضلها من الأحاديث المرفوعة و الآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، و إن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها. و صوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة. و من العلماء من السلف من أهل المدينة و غيرهم من الخلف من أنكر فضلها و طعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث « إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب»[1]، قال: لا فرق بينها و بين غيرها.

---

(١) أخـــرجه الترمذي (١٤٣/١) و ابن ماجة (١٣٨٩) و أحمد (٢٣٨/٦)، و البـــيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها. قال شيخنا الألباني في «السلسة الصحيحة» (١٣٨/٣) رجاله ثقات. لكن حجاج هو ابن أرطأة مدلس و قد عنعنه، وقال الترمذي:« سمعت محمدا (يعني البخاري) يضعف هذا الحديث» و قد ضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع» برقم(٧٥٤).

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم من أصحابنا و غيرهم على تفضيلها و عليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها و ما يصدق ذلك من الآثار السلفية. و قد روى بعض فضائلها في المسانيد و السنن، و إن كان قد وضع فيها أشياء أخر، فأما صوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، و كذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة و تظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها و كذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من شعبان من الاجتماع العام للصلاة الألفية «هي التي يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة» في المساجد الجامعة، و مساجد الأحياء و الدور و السوق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان و عدد و قدر من القراءة مكروه، لم يشرع فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع[1] باتفاق أهل العلم بالحديث، و ما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناءً عليه، و إذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، و لو سوغ أن كل ليلة لها نوع من

---

(١) انظر «المنار المنيف في الصحيح و الضعيف» لابن القيم تحقيق أبي غدة (ص: ٩٨-٩٩) و غيره من الكتب المؤلفة بهذا الشأن كَـ«الفوائد المجموعة» للشوكاني، و «العلل المتناهية» لابن الجوزي و غيرها من الكتب.

فضل تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذا الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين و ليلة عرفة إلى أن قال رحمه الله: و عليك أن تعلم انه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين و جوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة بل ينبغي أن نفرق بين البابين»[١].

وقال في موضع آخر رحمه الله:« و عامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا، و هذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر و قراءة مقدرة في وقت معين تصلي جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها، كصلاة الرغائب في أول جمعة رجب، و الألفية في أول رجب، و نصف شعبان، و ليلة سبع و عشرين من رجب، و أمثال ذلك. فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء و المفسرون، و لا ينشيء مثل هذا إلا جاهل مبتدع، و فتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، و أخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله[٢].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص:٣٠١).

(٢) «مجموع الفتاوى الكبرى» (١٣٢/٢٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢. **فـــتوى الإمام أبو شامة قال رحمه الله:**« فأما الألفية. فصلاة لـــيلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأُ فيها قل هو الله أحد ألف مرة، لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة و بعدها سورة الإخلاص عشر مرات و هي صلاة طويلة مستثقلة، لم يـــأت فيها خبر و لا أثر إلا ضعيف أو موضوع، و للعوام بها افتـــتان عظيم و التزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد الـــتي تصـــلى فيها، و يستمد ذلك كله و يجري فيه الفسوق و العصـــيان، و اختلاط الرجال بالنساء. و من المختلفة ما شهرته تغـــني عـــن وصفه للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين و زين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين»[١].

و روى ابن وضَّاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشـــيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، و لا يلتفتون إلى حديث مكحول، و لا يرون لها فضلا على سواها. قال: و قيل لابن أبي مليكة إن زياداً النمري يقول:« إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر. و كان زياد قاصاً»[٢].

---

(١) «الباعث على إنكار البدع و الحوادث» (ص:٣٤).

(٢) المصدر نفسه (ص:٣٥).

٣. **فتوى الشيخ علي محفوظ** صاحب الإبداع قال رحمه الله:« و من البدع الشائعة هذا الدعاء الذي يختمون في ليلة النصف من شعبان في المساجد، عقب صلاة المغرب، يقرؤونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام، فإنه لا أصل له، و كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع و الضعف، و عدم الصحة[١] فقد نقل أبو شامة عن أبي بكر بن العربي أنه قال: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه قال: و قد أولع الناس بها في أقطار الأرض[٢]. و قال في موضع آخر: و منها: ليلة النصف من شعبان على زعمهم، فإن السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات إلا إذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ و صحابته الكرام، فجاء بعدهم هؤلاء و عكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها، فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة و قراءة و دعاء تقلد فيه العامة إمام المسجد مع التحريف فيه، و بعد القلب عن الخشية و الخضوع المطلوب

---

(١) قلت: بل ثبت في فضلها بعض الأحاديث الصحيحة كحديث معاذ بن جبل و أبي ثعلبة الخشني؛ لكنها لا تفيد جواز تخصيصها بالعبادة كما ألمحت من قبل فتنبه !!

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» لعلي محفوظ (ص:١٥٣).

حال الدعاء، يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القربات و أكبر البركات حتى أنهم يتشأمون من فوته»[١].

٤. **و قال شيخنا محدث العصر** في تعليقه على كتاب "إصلاح المساجد" بعد أن صحح حديث معاذ خلافا للمؤلف في تضعيفه إيـــاه رحمه الله :« نعم لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسما يجتمع الناس فيها و يفعلون فيها من البدع ما ذكره المؤلف يرحمه الله»[٢].

٥. **فـــتوى الحـــافظ أبو الخطاب ابن دحية رحمه الله:**« و مما أحدثـــة المبتدعون و خرجوا به عما رسمه المتشرعون، وجروا فيه عـــلى سنن المجوس و اتخذوا دينهم لهواً و لعباً الوقيد ليلة النصف مـــن شعبان، و لم يصح[٣] فيها شيء عن رسول الله ﷺ، و لا نطق بالصلاة فيها و الإقاد، و صدّق الرواة و ما أحدثه التلاعب بالشـــريعة المحمديـــة راغـــب في دين البرامكة، فأدخلوا في دين

---

(١) «الإبداع في مضار الإبتداع» لعلي محفوظ (ص:١٤٢).

(٢)«إصـــلاح المساجد» لجمال الدين القاسمي بتعليق شيخنا المحدث شيخ السنة العلامة الألباني (ص:٩٩).

(٣) و قد بينا فيما سبق ما صح في ذلك فليراجع.

الإسلام ما كان أصلهم عليه من عبادة النيران، و أما دعاؤها[١] المشهور فلم يرد من طريق صحيح و لا غيره و إنما هو من جمع بعض المشايخ»[٢].

قلت: و في هذا الدعاء من الأغلاط و المخالفات الشرعية ما لا يخفي على المتأمل، كطلب محو الشقاوة و الحرمان و غير ذلك، من الإعتداء في الدعاء. قال تعالى:﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٣].

٦. **فتوى سماحة الشيخ العلامة مفتي الديار السعودية و العالم الإسلامي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله قال:**« و أما ما اختاره الأوزاعي -رحمه الله- من استحباب قيامها للأفراد، و اختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب ضعيف، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، و سواء فعله مفردا أو في جماعة، و سواء

---

(١) و هو: "اللهم ياذا المن و لا يمن عليه، يا ذا الجلال و الإكرام".

(٢) نقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد» (ص: ١٠٠) طبع المكتب الإسلامي بتحقيق شيخنا تغمده الله برحمته.

(٣) الأعراف: ٥٥.

أسره أو أعلنه، لعموم قول النبي ﷺ:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، و غيره من الأدلة على إنكار البدع و التحذير منها».

وقال في موضع آخر رحمه الله:« ومما تقدم من الآيات و الأحاديث و كلام أهل العلم يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، و ليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم. و يكفي طالب الحق في هذا الباب و غيره قول الله -عزوجل-:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٢] و ما جاء في معناه[٣] من الأحاديث[٤]».

٧. و ممن أفتى ببدعية صلاة النصف من شعبان **الإمام أبو عمرو بن الصلاح**، لكن فتاواه قد اضطربت، فبينما نجده أحياناً

---

(١) رواه البخاري و مسلم.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) كحديث «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد» متفق عليه.

(٤) «التحذير من البدع» (ص:١٥).

يـــنكرها نراه أحياناً أخرى يرد على العز بن عبد السلام في قوله ببدعيتها، و ينتصر لها، و يصليها مع العامة من أجل ذلك دارت بينه و بين العز بن عبد السلام ردود و مناقشات يدرك المنصف أن العـــز بـــن عـــبد السلام قد حالفه الصواب فيها، و أن ابن الصـــلاح قد تكلف بما لا طائل تحته، و لذلك اعتبر العز بن عبد السلام هذه الفتوى موافقة منه له على ما ذهب إليه، من القول ببدعيـــتها، و كراهيتها و لذلك نراه يقول:« -أي العز بن عبد الســـلام- ثم إني ظفـــرت للمذكور بفتيين قد أجاب فيهما قبل ذلـــك بما يوافق، و إن كان قد أخطأ في أمور لا تتعلق بما نحن فيه»(١).

و أمـــا فتوى بن الصلاح فسؤالها كما يلي:« بسم الله الرحمن الرحـــيم، ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم فيمن ينكر عـــلى من يصلي في ليلة الرغائب و نصف شعبان و يقول: إن الزيت الذي يشعل فيها حرام و تفريط و يقول: إن ذلك بدعة و

---

(١) «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام و ابن الصلاح حول صلاة الرغائـــب المبتدعة». بتحقيق شيخنا المحدث الكبير ناصر الدين الألباني (ص: ٣٩).

مالهـــا فضل و لا ورد في الحديث عن النبي ﷺ فيهما فضل و لا شـــرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ؟ أفتونا رضي الله عنكم.

فأجاب رحمه الله:« اللهم وفق و ارحم، أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة و حديثها المروي حديث موضوع، و ما حدثـــت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة و ليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع. و أما ليلة النصف من شعبان فلها فضـــيلة[١] و إحـــياؤها بالعـــبادة مستحب و لكن على سبيل الإنفـــــراد[٢] و اتخاذ الناس لها و لليلة الرغائب موسماً و شعاراً بدعة منكرة، و ما يزيدونه فيهما على الحاجة و العادة من الوقيد و نحوه فغير موافق للشريعة. و الألفية التي تصلي في ليلة النصف مـــن شعبان لا أصل لها و لأشباهها و من العجب حرص الناس عـــلى المبتدع في هاتين الليلتين، و تقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله ﷺ و الله المستعان و هو يعلم».

---

(١) لا شك في فضلها لكن لا يسوغ إفرادها بالعبادة و إحيائها بالقيام.

(٢) ليس هناك دليل و لا شبه على جواز إحيائها و لو على سبيل الانفراد، انظر ما قاله سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في «التحذير من البدع» (ص: ١٥).

و كتب ابن الصلاح(١)

٨.**فتوى الإمام النووي رحمه الله**، و قد ورد سؤال جاء فيه: ما يقول السادة أئمة الدين رضي الله عنهم في صلاة الرغائب، و صلاة النصف من شعبان الجارية بهما عادة الناس الآن، هل صلاهما النبي ﷺ أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أو صلاهما أحد من الأئمة الأربعة المشهورين، أعني الإمام أبا حنيفة و الإمام الشافعي و مالكاً و أحمد بن حنبل، أو أشاروا بصلاتهما و هل ورد فيهما شيء عن النبي ﷺ ؟ و هل هما موافقتان لمراد الشارع أم لا؟ و هل الأولى فعلهما أو تركهما؟ و هل الوقيد في هاتين الليلتين الخارج عن العادة حرام أو مكروه أو مباح أفتونا مأجورين؟

فكتب الجواب رحمه الله تعالى:« الحمد لله هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي ﷺ و لا أحد من الصحابة و لا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين رحمهم الله. و لا أشار أحد منهم بصلاتهما و لم يفعلهما أحد ممن يقتدي بهم، و لم يصح عن النبي ﷺ فيهما شيء، و لا عن أحد يقتدي به و إنما أحدثتا في الأعصار المتأخرة، و صلاتهما من البدع و المنكرات و الحوادث

(١) «مساجلة علمية» (ص:٤١-٤٢).

الـــباطلات، و قد صح عن النبي ﷺ أنه قال:«إياكم و محدثات الأمـــور فإن كل بدعة ضلالة»[١] و في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:« من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وينبغي لكل أحد أن يمتنع من هذه الصلاة و يحذر مـــنها، و ينفر منها و يقبح فعلها، و يشيع النهي عنها فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:« من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[٢].

و عـــلى العـــلماء التحذير منها و الإعراض عنها أكثر مما على غيرهـــم، لأنهم يقتدي بهم و لا يغترن أحد بكونها شائعة يفعلها العـــوام و شبههم، فإن الإقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ لا بما نهى عنه و حذر منه.

و أمـــا إيقاذ النار و إتلاف الزيت الكثير فيه على الوجه المعتاد فمـــن المنكرات و القبائح المحرمات. و قد صح عن النبي ﷺ نهي عـــن إضـــاعة المال و معناه: إخراجه في غير وجهه المأذون فيه، وهذا من ذلك.﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ

---

(١) و هـــو حديـــث طويل أخرجه الترمذي و أبو داود و أحمد و ابن ماجة و إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد و مسلم و غيرهما.

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [١] أعاذنا الله من المبتدعات و حمانا من ارتكاب المخالفات و الله أعلم»[٢].

٩. **فتوى الإمام الفتني** في «تذكرة الموضوعات». قال رحمه الله:« و مما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مئة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة، و اهتموا بها أكثر من الجمع و الأعياد، و لم يأت بها خبر و لا أثر إلا ضعيف أو موضوع و لا يغتر بذكره لها صاحب القوت و الإحياء و غيرهما و لا بذكر تفسير الثعلبي أنها ليلة القدر»[٣] و حديث صلاة ليلة النصف من شعبان قال الحافظ العراقي: باطل و أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

١٠. **فتوى الشيخ عبد السلام الشقيري** صاحب السنن و المبتدعات: قال رحمه الله:« و صلاة الست ركعات في ليلة

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام و ابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة». بتحقيق شيخنا المحدث الكبير ناصر الدين الألباني (ص: ٤٥-٤٧).

(٣) عن كتاب «السنن و المبتدعات» لمحمد عبد السلام الشقيري (ص:١٤٤).

النصف بنية دفع البلاء، و طول العمر و الاستغناء عن الناس، و قـــراءة يـــس و الدعاء بين ذلك لا شك أنه حدث في الدين و مخالفـــة لســـنة سيد المرسلين قال شارح الإحياء: و هذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية و لم أر لها و لا لدعائها مستندا صحيحا من السنة إلا أنه من عمل المشايخ(١) و قـــد قال أصحابنا: إنه يكره الإجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد و غيرها »(٢).

و قـــال الـــنجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة:« إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء و ابن أبي مليكة و فقهاء المدينة و أصحاب مالك، و قالوا: ذلك كله بدعة و لم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ و لا عن أصحابه»(٣).

١١. و أخـــيرا فتوى العلامة صديق حسن خان رحمه الله: قال

---

(١) قلت: و متى كان عمل المشايخ بلا حجة و لا دليل من الكتاب و السنة دينا و شرعا نتعبد به و الله يقول﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ و يقول ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ .

(٢) «السنن و المبتدعات» لمحمد عبد السلام الشقيري (ص:١٤٤).

(٣) «السنن و المبتدعات» لمحمد عبد السلام الشقيري (ص:١٤٥).

رحمه الله تعالى:« و كذلك وردت أحاديث في قيام ليلة النصف من شعبان و صيام يومها، و ما ثبت فيها من الأدعية و الأذكار. و أما ما تعارف الناس في أكثر بلاد الهند من إيقاع السرج ووضعها على البيوت و الجدران و إحراق الكبريت، فإنه من البدع الشنيعة، و مما لا أصل له في الكتب المعتبرة، و لم يرد فيها حديث ضعيف و لا موضوع، و لا يعتاد ذلك في غير بلاد الهند من الديار العربية و العجمية، بل عسى أن يكون ذلك و هو الظن الغالب إتخاذا من رسوم الهنود الدوالي، و أول حدوث الوقيد من البرامكة و كانوا عبدة النار»[1].

قلت: مما سبق بيانه من أقوال أهل العلم و فتاويهم قديما و حديثا في حكم الإحتفال بليلة النصف من شعبان صياماً و قياماً، و أنه بدعة ضلالة و حدث في الدين لم تمض به سنة قائمة، و لا هو من فعل صحابة الرسول عليه الصلاة و السلام و لا رضيه الأئمة الأعلام، بل كلهم على رده و الإنكار عليه.

و في ذلك كفاية و ذكرى لطالب الحق الذي لم يتبع هواه فيكون سببا في رداه، و لو شئت لأتيت بعشرات من الأئمة

---

(١) الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة لصديق حسن خان القنوجي رحمه الله (ص:٢٦٧-٢٦٨).

الآخـــرين ذهبوا إلى القول ببدعية إحياء ليلة النصف من شعبان، وتخصيصـــها بالقيام و تخصيص نهارها بالصيام. و في هذا القدر كفاية و الحمد لله رب العالمين.

الرد على من زعم أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر

اختلف المفسرون في تعيين ليلة القدر هل هي ليلة النصف من شعبان أم هي من رمضان، فذهب جمهورهم إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان، و ها نحن نذكر دليل كل فريق و الله المستعان:

أولا:

حجة من زعم أنها ليلة النصف من شعبان: و من أولئك الثعلبي في تفسيره « و أما القائلون بأن المراد من الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ ﴾[1]هي ليلة النصف من شعبان، فما رأيت لهم دليلا يعول عليه. و إنما قنعوا فيه بما نقلوه عن بعض الناس[2]. فإن صح عن رسول الله ﷺ فيه كلام، فلا مزيد عليه و إلا فالحق هو الأول[3] ثم إن

---

(١) الدخان: ٢.

(٢) لعله يعني عكرمة.

(٣) أي من قال أنها ليلة القدر و هم الجمهور.

هـــؤلاء القائلين بهذا القول زعموا أن ليلة النصف من شعبان لها أربعـــة أسماء: الليلة المباركة، و ليلة البراءة، و ليلة الصك، و ليلة الـــرحمة، و قيل إنما سميت بليلة براءة، و ليلة الصك، لأن البندار إذا اســـتوفى الخـــراج من أهله كتب لهم البراءة، كذلك الله عزّ وجـــل يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه الليلة مختصة بخمس خصال:

الأولى: تفريق كل أمر حـــكيم فيها قال تعـــالى:﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾.

الثانية: فضيلة العبادة فيها : قال رسول الله ﷺ :«من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك و ثلاثون يبشرونه بالجـــنة و ثلاثون يؤمنونه من عذاب النار و ثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا و عشرون يدفعون عنه مكايد الشيطان»[(١)].

الخصـــلة الثالثة: نزول الرحمة، و الرابعة: حصول المغفرة، و الخامسة: إعطاء الرسول ﷺ تمام الشفاعة[(٢)].

فمـــن قال إنها ليلة النصف من شعبان فحجته في ذلك بعض

---

(١) هذا هو حديث الألفية و هو حديث موضوع كما سبق بيانه.

(٢) «تفسير الفخر الرازي» (٢٣٩/١٤) بشيء من التصرف اليسير.

الآثـــار الضـــعيفة التي لا تقوم بها حجة، و من ذلك نعلم خطأ الدعاء الذي يقرؤه بعض الناس في ليلة النصف من شعبان«إلهي بالتجـــلي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم، التي يفرق فـــيها كل أمر حكيم و يبرم» فإن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر المقصودة في هذه السورة (سورة الدخان) و ليست ليلة النصف من شعبان[١].

و قال عكرمة في الليلة التي﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ ﴾: هـــي ليلة النصف من شعبان يبرم فيها كل أمر السنة، و ينسخ الأحـــياء من الأموات، و يكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد و لا ينقص منهم أحد.

و عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:« إن الله عزّ وجلّ ينزل لـــيلة النصـــف من شعبان على سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شـــعر غنم كلب»[٢]. قلت: و قد ذكر حديث عائشة مطولا صاحب كتاب العروس و اختار أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ليلة النصف من شعبان، و إنها تسمى ليلة البراءة[٣]».

---

(١) قاله محقق «زاد المسير» لابن الجوزي.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي(١٦/١٢٦-١٢٧).

قلـــت: فهـــذه أدلة من قال بأن الليلة التي فيها يفرق كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان.

ثانيا:

ســـنذكر إن شـــاء الله أدلة جمهور أهل العلم و أهل التفسير الذيـــن أجمعوا على أنها ليلة القدر، و أنها في رمضان، و إليك ما قالوه:

❑ مـــا قالـــه ابن كثير في تفسيره، قال رحمه الله « يقول تعالى مخبرا عن القرآن العظيم انه أنزله في ليلة مباركة و هي ليلة القدر كمـــا قـــال عزّ وجلّ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾ و كان ذلـــك في شـــهر رمضان كما قال تبارك و تعالى﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ و قـــد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلـــك في ســـورة البقرة مما أغنى عن إعادته، و من قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عكرمة فقد أبعد النجعة، فإن نص القـــرآن أنها في رمضان، و الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عـــن الليـــث بن عقيل عن الزهري أخبرني عثمان بن محمد بن المغـــيرة بن الأخنس قال: إن رسول الله ﷺ قال:« تقطع الآجال مـــن شـــعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح و يولد له و قد

أخرج اسمه في الموتى» فهو حديث مرسل، و مثله لا يعارض به النصـــوص. و قوله﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾ أي فليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة، و ما يكون فيها من الآجال و الأرزاق، و ما يكون فيها إلى آخرها.

و هكذا روي عن ابن عمر و مجاهد و أبي مالك و الضحاك، و غير واحد من السلف(١).

❑ مـــا قالـــه الإمام مجاهد في تفسيره «عن مجاهد قال: في ليلة القدر يفرق كل أمر يكون في السنة إلى مثلها من السنة الأخرى. مـــن المعاش و المصائب كلها إلا الحياة و الموت و عن أبي عبد الـــرحمن السلمي قال:« يفرق في ليلة القدر أمر السَنَة إلى مثلها من قابل».

و في الطـــبري عن مجاهد بعده:« السَنَة الحياة و الموت. يقدر فـــيها المعاش و المصائب كلها . و في رواية أخرى للطبري عن منصـــور قال: سألت مجاهدا فقلت: أرأيت دعاء أحدنا يقول: اللهم إن كان إسمي في السعداء فأثبته فيهم و إن كان في الأشقياء فأمحه منهم. و اجعله من السعداء. فقال: حسن ثم لقيته بعد ذلك

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٣٧/٤).

بحول أو أكثر من ذلك فسألته عن هذا الدعاء قال:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾ قال: « يقضي في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة، ثم يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء فأما كتاب السعادة أو الشقاء فهو ثابت لا يغير»(١).

❑ و قال القاضي أبو بكر بن العربي :«و جمهور العلماء على أنها ليلة القدر. و منهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان و هو باطل، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾(٢) فالنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عين من زمانه الليل هاهنا بقوله﴿ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله(٣).

❑ ما قاله ابن الجوزي(٤): قال رحمه الله : ﴿ فِى لَيْلَةٍ

---

(١) «تفسير مجاهد» (٢/٥٨٧) بتحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) عن «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي(١٦/١٢٧-١٢٨).

(٤) «زاد المسير» لابن الجوزي(٧/٣٣٧)

مُّبَٰرَكَةٍ ﴾فيها قولان : أحدهما إنها ليلة القدر و هو قول الأكثرين. و روى عكرمة عن ابن عباس قال: «أنزل القرآن من عند الرحمن ليلة القدر جملة واحدة، فوضع في السماء الدنيا، ثم أنزل نجوما». و قال مقاتل:«نزل القرآن كله في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا». و الثاني: إنها ليلة النصف من شعبان، قاله عكرمة.

❑ما قاله الفخر الرازي الأشعري في تفسيره المسمى بـ«التفسير الكبير»: قال -رحمه الله وغفرله-: «المسالة الخامسة» اختلفوا في هذه الليلة المباركة فقال الأكثرون: إنها ليلة القدر، و قال عكرمة و طائفة: إنها ليلة البراءة و هي ليلة النصف من شعبان، أما الأولون (أي من قالوا إنها ليلة القدر) فقد احتجوا على صحة قولهم بوجوه:

أولها: إنه تعالى قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾[1] و ههنا قال:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾[2]فوجب أن تكون هذه الليلة المباركة هي تلك المسماة بليلة القدر لئلا يلزم التناقض.

---

(١) القدر:١.

(٢) الدخان:١.

و **ثانيها**: إنه تعالى قال:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [١]فبين أن إنزال القرآن إنما وقع في شهر رمضان، و كل من قال إن هذه الليلة واقعة في شهر رمضان قال إنها ليلة القدر، فثبت أنها ليلة القدر.

و **ثالثهما**: إنه تعالى قال في صفة ليلة القدر :﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝ ﴾[٢]و قال أيضا ههنا:﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ ﴾[٣]و هذا مناسب لقوله:﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [٤] و ههنا ﴿ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ﴾ [٥]قال في تلك الآية ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ ﴾ [٦].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) القدر:٥.

(٣) الدخان:٢.

(٤) القدر: ٤ .

(٥) الدخان: ٢.

(٦) الدخان: ٣.

و قال ههنا ﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [١] و قال في تلك الآية ﴿ سَلَـٰمٌ هِىَ ﴾ و إذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى.

و رابعهـــا: إن ليلة القدر سميت بهذا الاسم لأن قدرها و شرفها عـــند الله عظـــيم. إلى أن قال: فلو كان نزوله إنما و قع في ليلة أخرى سوى ليلة القدر لكانت ليلة القدر هي الثانية[٢] لا الأولى و حيـــث أطبقوا على أن ليلة القدر هي التي وقعت في رمضان، علمنا أن القرآن إنما أنزل في تلك الليلة [٣].

قلـــت: و أدلـــة الفخر الرازي من أقوى الأدلة على تأييد قول الجمهـــور القـــائلين بأنهـــا ليلة القدر، و إنها في رمضان، لا في النصف من شعبان كما ذهب إلى ذلك الثعلبي و غيره. و يؤكد ذلك و يؤيده ما نقله ابن جرير الطبري في تفسيره عن قتادة انه قال: «نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، و التوراة لست ليال منه، و الزبور لاثني عشرة ليلة مضت منه، و الإنجيل

---

(١) الدخان:٥.

(٢) يعني ليلة النصف من شعبان.

(٣) «التفسير الكبير» للرازي (١٤/٢٣٨-٢٣٩).

لـــثمان عشـــرة ليلة مضت منه، و القرآن لأربع و عشرين ليلة مضت منه، و الليلة المباركة هي ليلة القدر»[١].

قلـــت: فعلى من ظنها من أهل العلم أنها ليلة النصف من شعبان أن يعـــيد النظر في ظنه و أن يذهب حيث ذهب الجمهور، و أن يدور حيث دار الدليل، فالرأي ليل و الدليل نهار.

(١) «التفسير الكبير»(١٤/٢٣٩).

حكم صيام يوم الشك

لقد كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر.

فإن لم تكن رؤية و لا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. و كان إذا حال ليلة الثلاثين دون رؤيته غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه. و لم يكن يصوم يوم الإغمام[١] و لا أمر به، بل أمر بأن تكتمل عدة شعبان ثلاثين إذا غُمّ و كان يفعل كذلك، فهذا فعله و هذا أمره و لا يناقض هذا قوله:«فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢] فإن القدر: هو الحساب المقدر و المراد بـــه الإكمال كما قال:«فأكملوا العدة»[٣] و الذي أمر باكمال عدتـــه هو الشهر الذي يُغَم فيه، و هو عند صيامه و عند الفطر مـــنه أصرح من هذا قوله «الشهر تسعة و عشرون، فلا تصوموا

---

(١) أي يوم الشك و هل هو من شعبان أم هو أول يوم من رمضان.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢/٤) و مسلم (١٠٨٠) و أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أي عدة شهر شعبان ثلاثين يوما و ذلك عند تعذر رؤية الهلال.

حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة»[١].

قلت: و قد رد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه العظيم "زاد المعـــاد" عـــلى القائلين بوجوب صيام يوم الشك ورد على شـــبههم و فندها بما لا تجده في كتاب آخر، فلله دره من إمام عظيم، و لطولها نشير إلى صفحاتها[٢] لمن شاء الرجوع إليها.

و النهي الوارد عن صيام يوم الشك هو المحمول على إفراد هذا الـــيوم بالصيام على اعتبارأنه من رمضان، أما من كانت له عادة كصيام الإثنين و الخميس و غيرهما، ثم صادف ذلك يوم الشك فهـــذا جائز و لا ريب. و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام:«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»[٣].

قـــال الصـــنعاني في "سبل السلام" :«الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان».

قـــال الترمذي –بعد رواية الحديث– «و العمل على هذا عند

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٠٦) و مسلم (١٠٨١).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٤٥-٤٩).

(٣) متفق عليه.

أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان»[١].

و اعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان و كونه من شعبان، و الحديث و ما في معناه (أي حديث عمار بن ياسر)« من صام اليوم الذي يشك فيه[٢]...الحديث يدل على تحريم صومه، و إليه ذهب الشافعي، و اختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه و منهم من منع منه و عده عصيانا لأبي القاسم، و الأدلة مع المُحرِّمين»[٣].

قلت: و منه تعلم حرمة صوم يوم الشك لأجل رمضان قبل تبين هلال شهر رمضان؛ لأن العبادة مبناها على اليقين فإن حدث غيم أو قتر وجب إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما ثم يصام أول رمضان بعد ذلك و لو لم يُر الهلال و الله أعلم.

---

(١) «سبل السلام» (٢/١٥٠).

(٢) علقه البخاري ووصله أبو داود و الترمذي و غيرهما.

(٣) المصدر نفسه (٢/١٥١).

من بدع شهر شعبان

وقد أحدث الناس في هذا الشهر الكريم بدعا كثيرة تقشعر لها أبـــدان أهل السنة ، و تلين لها جلود إخوانهم من أهل الأهواء و البدع ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم تحذيرا للعامة و الخاصة من الوقوع فيها.

و ها نحن نورد شيئا منها على سبيل المثال لا الحصر فنقول و بالله التوفيق:

١. إيقاد الشموع و النار في ليلة النصف من شعبان، و هي من سنن المجوس لم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ [١].

٢.اجتماع المصلين عقب المغرب من ليلة النصف من شعبان على قـــراءة و دعاء، و اعتقادهم أن ذلك من أعظم القربات و أكبر البركات و تشاؤمهم من فوته[٢].

---

(١) «إصلاح المساجد من البدع و الحوادث» لجمال الدين القاسمي (ص:١٠٠) و «الموعظة الحسنة فيما يخطب في شهور السنة» (ص:٢٦٨،٢٦٧) لصديق حسن خان.و«الباعث على إنكار البدع و الحوادث» لأبي شامة (ص:٣٤).

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» لعلي محفوظ (ص:١٤٢).

٣. الاجتماع العام لصلاة الألفية (و هي أن يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة)، و الحديث الوارد فيها موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث[١].

٤. الدعاء ليلة النصف من شعبان (اللهم ياذا المن و لا يُمن عليه...الخ)، ومع ما فيه من الاعتداء في الدعاء و طلب محو الشقاء[٢].

٥. صلاة ست ركعات في ليلة النصف من شعبان بنية دفع البلاء، و طول العمر و الاستغناء عن الناس[٣].

٦. قراءة "يس" ليلة النصف من شعبان، و الدعاء بين ذلك حدث في الدين، و مخالفة لسنة سيد المرسلين[٤].

٧. إيقاد السرج ووضعها على البيوت و الجدران و إحراق

---

(١) «إقتضاء الصراط المستقيم» لسيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٣٠١).

(٢) «إصلاح المساجد من البدع و الحوادث» للقاسمي (ص:١٠٠).

(٣) «السنن و المبتدعات» لمحمد عبد السلام الشقيري (ص:١٤٤).

(٤) نفس المصدر السابق و الصفحة نفسها.

الكبريت، كما يفعل في الهند و هو من رسوم الهنود الدوالي[١].

٨. إفراد ليلة النصف من شعبان بصلاة على سبيل الاجتماع، أو الإنفراد و إفراد نهارها بالصيام من بين الأيام[٢].

٩. اتخاذ يوم النصف من شعبان موسما تصنع فيه الأطعمة و تظهر فيه الزينة من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها[٣].

١٠. اعتقاد البعض أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان، و أنها هي ليلة القدر، وهذا خلاف ما عليه جماهير المفسرين من أنها ليلة القدر في رمضان[٤].

---

(١) «الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة» لصديق حسن خان القنوجي (ص:٢٦٧-٢٦٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص:٣٠١) و «التحذير من البدع» للعلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ص:١٥).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص:٣٠١).

(٤) «تفسير ابن كثير »(١٣٧/٤) و «الجامع لأحكام القرآن »للقرطبي (١٦/ ١٢٧-١٢٨) و «تفسير مجاهد» (٥٨٧/٢) و «التفسير الكبير» للفخر الرازي (٢٣٨/١٤-٢٣٩).

١١. دعاؤهم ليلة النصف من شعبان « إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم»[١].

١٢. صوم يوم الشك بنية صوم رمضان، هو بدعة مكروهة إلا لمـــن وصله بما قبله، أو وافق عادة له كصوم الإثنين و الخميس و غيرهما، للأحاديث الناهية عن صيامه بنية رمضان[٢].

(١) «الإبداع في مضار الإبتداع» لعلي محفوظ (ص:١٥٣).

(٢) «الإبداع في مضار الإبتداع» لعلي محفوظ بشيء من التصرف (ص:١٦٤).

قليل في سُنَّة خير من كثير في بدعة

العبادات و الطاعات في شرعنا مبناها على التوقيف[١]، فلا نعبد الله إلا بما شرع، و العمل لا يكون مشروعا إلا إذا وافق الكتاب و السنة، و عمل السلف الصالح، من خير القرون، الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية[٢]. كما أن العمل الصالح لا يكون صواباً إلا إذا وافق هدي النبي ﷺ. فأي عمل صالح أو طاعة أو عبادة لا تجد لها دليلا صحيحاً في كتاب الله و سنة الرسول عليه السلام و سنة خلفائه الراشدين و صحابته المهديين، فليس بطاعة و لا عبادة. و لذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :«اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر

---

(١) أي لا بد من دليل صحيح لأي عبادة يفعلها المسلم و ما لا دليل عليه فليس بعبادة، فمن قام بعمل فهو مطالب بالدليل لإثبات صحة هذا العمل و هي قاعدة أصولية تنص على أن (الأصل في العبادات المنع).

(٢) و لفظ الحديث:«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» متفق عليه.

العتيق»[١]، و ذلك لأن باب الابتداع و الإحداث و الاستحسان في العبادات و الدين قد أوصدَ لقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[٢] . والعـــبرة إذن بالكيف لا بالكم، و لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلـــبه، و خير الأمور أوسطها. و لما أراد بعض صحابة النبي ﷺ أن يخرجوا على حد الاعتدال في العبادة و يزيدوا فوق الحد الذي وضـــعه النبي ﷺ لامته من غير قصد منهم و إنما من باب زيادة الخير نهاهم أشد النهي و حذرهم من الرغبة عن سنته[٣] لأن من رغـــب عن سنته عليه السلام « بمعنى زاد عليها و لو عن حسن ظـــن و اعتقاد لم يكن على منهج النبي ﷺ و منهج أصحابه من الخلفاء الراشدين و الأئمة المهديين».

---

(١) رواه الدارمـــي و ســـنده صحيح كما قال شيخنا في تعليقه على «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص:١٢).

(٢) المائدة : ٣.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري و مسلم و أحمد و النسائي من طرق أنس رضي الله عنه و لفظه« ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي و أنام و أصوم و أفطر، و أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

و نظـــرة في تاريخ المسلمين الأوائل تريك كيف أن من أصر عـــلى بدعته في دينه و غلا و زاد على الحد المشروع خرج من الديـــن و مرق منه، و أحاديث ذم الخوراج[1] الذين مرقوا من الديـــن لا تخفى على ذي لب من المسلمين و فيها موعظة لأولى الألباب.

(١) أحاديث الخوراج أخرجها الشيخان و أصحاب السنن بألفاظ مختلفة أما لفظ الـــبخاري و مســـلم فقوله عليه الصلاة و السلام« يخرج منكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرؤون القـــرآن لا يجـــاوز حـــناجرهم، يمـــرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

مما سبق بيانه تبين للقارئ الكريم – الذي ينشد الحق- أن شهر شعبان شهر مبارك كريم و أن ما ورد في فضله من الأحاديث عام لا يخول لأحد استحباب إحياء ليلة من لياليه بشيء من القيام لخصوص ليلة من لياليه، و خصوصا ليلة النصف من شعبان فإنه و إن كان قد ورد في فضلها بعض الأحاديث الصحيحة و الحسنة، إلا أنها أحاديث عامة ليس فيها إشارة و لا عبارة إلى جواز إحيائها، يؤكد ذلك و يوضحه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخصوها بشيء من ذلك.

و ما ورد عن بعض التابعين في إحيائها فقد بينا أنهم اعتمدوا في ذلك على إسرائيليات و أحاديث واهيات، و أن جمهور التابعين من أهل المدينة و الحجاز أنكروا ذلك و عدوه بدعة.

ثم إنهم (أي الذين أحيوها من التابعين) اختلفوا في صفة الإحياء. فمن ذهب منهم إلى إحيائها جماعة في المساجد اعتمد على حديث موضوع و معلوم أن الله لم يتعبدنا إلا بما صح في السنة النبوية المطهرة عن نبينا العظيم ﷺ.

و من ذهب إلى إفرادها من التابعين، كالأوزاعي أنكروا على من أحياها جماعة و كرهوا ذلك.

و بينا أقوال أهل العلم في بدعية إفرادها بالعبادة، و مخالفة ذلك لجمهور السلف الصالح من الصحابة و التابعين و الأئمة الأربعة و غيرهـــم، من أئمة الدين و مخالفة ذلك للقواعد الأصولية عند عـــلماء الأصول، و إنها داخلة في باب البدع الإضافية، فوجب العـــدول عـــنها و التحذير من تخصيصها بالقيام و إفراد نهارها بالصيام. و أنه من كانت عادته الصيام و القيام من كل ليلة جاز لـــه بـــناءً عليه قيامها على سبيل الإنفراد شأنها شأن سائر ليالي العام.

و الله وحده المستعان و عليه التكلان. و الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو أنس محمد بن موسى آل نصر

كان الله له في الآخرة و الأولى بمنه و كرمه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

الرقم	المرجع	المؤلف
١	تفسير مجاهد.	تحقيق عبد الرحمن السورتي
٢	زاد المسير .	ابن الجوزي
٣	الاعتصام .	الشاطبي
٤	صحيح مسلم.	مسلم بن حجاج
٥	صحيح الترغيب و الترهيب.	الألباني
٦	الصحيح للإمام البخاري.	محمد بن إسماعيل البخاري
٧	السنن .	لأبي داود السجستاني
٨	الجامع (السنن).	لأبي عيسى الترمذي
٩	السنن .	النسائي
١٠	السنن .	ابن ماجه القزويني
١١	صحيح الجامع.	الألباني
١٢	مجمع الزاوئد.	الهيثمي
١٣	العلل المتناهية.	ابن الجوزي
١٤	مقال في «مجلة هدى الإسلام» (عدد ٨).	د. مصطفى الحديدي

الرقم	المرجع	المؤلف
١٥	رسالة في فضائل شعبان.	حسنين مخلوف
١٦	أحكام الجنائز و بدعها.	محمد ناصر الدين الألباني
١٧	الإبداع من مضار الإبتداع.	علي محفوظ
١٨	فضائل القرآن في السنة المطهرة.	محمد موسى نصر
١٩	الأحكام في أصول الإحكام	الآمدي
٢٠	ضعيف الجامع.	الألباني
٢١	الضعفاء الكبير.	للعقيلي
٢٢	تنزيه الشريعة.	الكتاني
٢٣	التحذير من البدع.	ابن باز
٢٤	صفة صلاة النبي.	الألباني
٢٥	المنار المنيف.	ابن القيم
٢٦	الفوائد المجموعة.	الشوكاني
٢٧	اللآلىء المصنوعة.	السيوطي
٢٨	حصول المأمول.	صديق حسن خان

الرقم	المرجع	المؤلف
٢٩	المسودة.	ابن تيمية
٣٠	اقتضاء الصراط المستقيم.	ابن تيمية
٣١	مجموع الفتاوي الكبرى.	ابن تيمية
٣٢	الباعث على انكار البدع و الحوادث.	أبو شامة المقدسي
٣٣	إصلاح المساجد.	القاسمي
٣٤	مساجلة علمية.	العز بن عبد السلام
٣٥	السنن و المبتدعات.	الشقيري
٣٦	الموعظة الحسنة.	صديق حسن خان
٣٧	الجامع لأحكام القرآن.	القرطبي
٣٨	تفسير القرآن العظيم.	ابن كثير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٣
مقدمة الطبعة الأولى	٦
تمهيد	١٠
قاعدة لمعرفة السنة من البدعة	١٢
من أسباب الابتداع	١٣
عاقبة أهل البدع	١٧
أحاديث فضائل شهر شعبان	٢١
أدلة المجوزين لإحيائها و الرد عليهم	٢٣
بعض الأحاديث الضعيفة و الموضوعة التي وردت في فضل شعبان و ليلية النصف.	٢٩
الرد على الدكتور مصطفى الحديدي في مقال له	٣٦
ما جاء الدليل بتخصيص قيامه و صيامه من الليالي و الأيام	٣٩
نهي الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام و نهارها بصيام	٤٤
تعريف البدعة الإضافية عند العلماء	٤٩
أمثلة عن البدعة الإضافية	٥٠
المعنى العام لا يجعل خصوصا مستحبا	٥٤

الموضوع	الصفحة
أقـــوال أهل العلم قديما و حديثا في حكم إحياء ليلة النصف من شعبان.	٦٢
الـــرد على من زعم أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر.	٧٨
حكم صيام يوم الشك	٨٨
من بدع شهر شعبان	٩١
قليل في سُنة خير من كثير في بدعة	٩٥
خاتمة	٩٨
المراجع	١٠٠
فهرس المحتويات	١٠٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة ذم البدع :

هداية الحيران

إلى حكم

ليلة النصف من شعبان

تأليف :

الدكتور محمد بن موسى آل نصر

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

AnAs ..
anas_nasr1@yahoo.com